المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

65

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

ميدان حفظ الصحة والعمومية و السكينة العامة و البيئة

تنظيم المعارض و الأيام التجارية داخل المدار الحضري

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرار جماعي لجماعة واد لو رقم 26/ 2025 بتاريخ 04 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم المعارض و الأيام التجارية داخل المدار الحضري لجماعة واد لو ..8

جهة فاس – مكناس

قرارات صادرة عن المجالس الجماعية و رؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لغفساي رقم: 67 بتاريخ: 7 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل جماعة غفساي..... 10

توحيد لون واجهات البنايات

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوهودة رقم 38 بتاريخ 26 فبراير 2025 متعلق بتوحيد صباغة الواجهات باللون الأصفر المفتوح..... 14

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة الرتبة عدد. 100بتاريخ 06 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، مهنية، حرفية)..... 15

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 2025/12 بتاريخ 18 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 30

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 2025/13 بتاريخ 18 مارس 2025 يقضي بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 31

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

تدبير أملاك الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة رقم 2025/01 بتاريخ 13 مارس 2025 يحدد شروط و ضوابط الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء31

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 06 بتاريخ 23 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء..... 41

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 08بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 41

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 09 بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 42

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

ميدان التعمير و إعداد التراب الوطني

تبليط و صباغة واجهات البنايات

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2025 يقضي بتوحيد لون الأطناف والقرميد بواجهة المحلات التجارية والمهنية بتراب جماعة زاوية الشيخ..... 42

تنظيم الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية كما تم تحيينه وتتميمه خاصة بالقرار التنظيمي رقم 05 بتاريخ 04 أبريل 2025 43

إحداث فرقة المراقبين و تحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي عدد 01 بتاريخ 18 يناير 2025 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين و تحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زاوية الشيخ كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 06 بتاريخ 04 أبريل 2025. 49

استغلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 04 بتاريخ 10 فبراير 2025 بشأن استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو لأغراض الإشهار..... 52

جهة الدار البيضاء-سطات

قرارات صادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأملاك العقارية الجماعية

قرار للسيدة رئيسة المجلس الجماعي لمريزيك عدد 01 بتاريخ 24 مارس 2025 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمريزيك بخصوص قبول هبتين أرضيتين في ملك الخواص من أجل حفر بئرين 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني خلوك عدد 04 بتاريخ 04 أبريل 2025 يقضي بوضع قطعة أرضية في ملك جماعة بني خلوك رهن إشارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من أجل إنجاز ملعب متعدد الرياضات..... 56

التفويض في المهام والإمضاء

قـرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقـم 123 بتاريخ 07 أبريل 2025 بشـأن تفـويض إمضاء رئيسـة مجلس الجماعة 57

قـرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقـم 127 بتاريخ 15 أبريل 2025 يقضي بتـفـويـض إمضـاء رئيسة مجلس الجماعـة 58

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2025/09 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 58

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2025/08 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 59

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ايت الطالب عدد 24 بتاريخ 01 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)..... 59

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي منصور عدد 01 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)..... 75

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوشان عدد 1 بتاريخ 02 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)..... 81

التفويض في الإمضاء و المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 02/م.م.ب بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية. 99

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 01 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 99

جهة درعة - تافيلالت

قرارات صادرة عن السلطات الإدارية

تعيين وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه

قرار عاملي عدد 41 بتاريخ 23 أبريل 2025 يقضي بتعيين وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية 100

قرارات صادرة عن المجالس الإقليمية ورؤسائها

تنظيم إدارة المجالس الإقليمية وتحديد اختصاصاتها

قـرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 17 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتعديل القرار رقم 260 بتاريخ 19 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي وتحديد اختصاصاتها..... 100

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات و القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس العمالات و الأقاليم

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم طرفاية رقم 2025/01 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء. 101

جهة الداخلة وادي الذهب

المقررات و القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 2025/01 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتعديل وتتميم القرار الجبائي رقم 2023/01 بتاريخ 01 نوفمبر 2023 المتعلق بتحديد نسب واسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الداخلة. 101

مقررات مجلس جماعة الداخلة

النقطة التاسعة : المصادقة على تعديل القرار الجبائي 102

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية و السكينة العامة و البيئة

تنظيم المعارض والأيام التجارية داخل المدار الحضري

قرار جماعي لجماعة واد لو رقم 26/ 2025 بتاريخ 04 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم المعارض و الأيام التجارية داخل المدار الحضري لجماعة واد لو

رئيس جماعة واد لو،

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال الاملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1950-07-1 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 01 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات و الأتاوى المستحقة للجماعات المحلية ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق لـ14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439) 23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد D1892 بتاريخ 2مارس 2010 حول تنظيم المعارض و الايام التجارية بالجماعات الحضرية؛

وبناء على القرار العاملي رقم 04 بتاريخ 13 يناير 2023 و المتعلق بتفعيل المنصة الرقمية Rokhas.ma لإيداع و معالجة الطلبات واستصدار التراخيص.

وبناء على مقرر مداولات المجلس الجماعي لواد لو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعا كليا إقامة معارض أو تنظيم أيام تجارية تفتح للعموم لغرض عرض سلع وبضائع من أجل بيعها داخل المدار الحضري لجماعة واد لو بدون رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة هذه الجماعة.

الفصل الثاني:

تحدد اللجنة التقنية المختصة المواقع المناسبة من أجل الترخيص بتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم قصد عرض وبيع سلع وبضائع داخل المدار الحضري لجماعة واد لو، و يجب أن يكون محل العرض متوفرا على التجهيزات اللازمة والضرورية و أن يستجيب المكان للمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثالث بعده.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم المنصوص عليه في الفصلين الأول والثاني سواء كان ذلك يشغل الملك الجماعي العام أو الخاص أو باستغلال مكان أو فضاء في ملكية الخواص إلا إذا استوفت شروط ومواصفات تتعلق بما يلي:

شروط الإذن بالترخيص

الفصل الرابع:

طالب الرخصة أو الإذن:

-أن يكون طالب الرخصة أو الإذن متخصص في مجال تنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم و في وضعية قانونية سواء كان شخصا معنويا أو شخصا ذاتيا.

طلب الرخصة أو الإذن:

أن يتقدم طالب الرخصة لدى مصالح الجماعة بملف طلب الرخصة و الذي يجب أن يتضمن الوثائق التالية:

1 .الإسم الكامل، العنوان أو مقر المخابرة؛

2 .تحديد تاريخ إقامة المعرض مسبقا قبل الافتتاح بخمسة عشرة يوما و كذا تحديد نوعية العرض؛

3 .تحديد مدة إقامة المعرض مع الإشارة إلى تاريخ بدايته ونهايته؛

4 .تحديد عنوان مكان وفضاء المعرض المزمع تنظيمه بالتدقيق؛

5 .تحديد المساحة المراد استغلالها إذا كان مكان العرض يتعلق بشغل الملك الجماعي مؤقتا؛

6 .الإدلاء بالوثائق التي تثبت الوضعية القانونية (الإشهار القانوني) إذا كان الطالب شخصا معنويا؛

7 .الإدلاء بتصميم بياني و موقعي إلى مصالح الجماعة قصد المصادقة عليه إذا كان الطالب شخصا ذاتيا؛

أن يرفق مع هذا الطلب نسخة من:

رسم تخطيطي يحدد مساحة محيط مكان و موقع المعرض المزمع تنظيمه إذا كان الأمر يتعلق بشغل الملك الجماعي مؤقتا.

تقديم تصميم للمعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ.

تصميم بياني وموقعي مصادق عليه من طرف المصالح التقنية المختصة إذا كان مكان العرض في ملكة الخواص.

الفصل الخامس:

شروط العرض

يؤذن بإقامة المعرض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب الحالات التالية:

اذا كان مكان المعرض يتعلق بشغل الملك الجماعي أو في ملكية الخواص:

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام او الخاص مؤقتا بإقامة معرض أو الإذن بإقامة معرض بناء على جدولة زمنية تحدد بموجب قرار إداري, و يجب تحديد المساحة المراد استغلالها و مواصفاتها وشروط استغلالها من طرف إدارة الجماعة كما يلي:.

- يجب أن لا تستغل إلا المساحة المناسبة والموازية لطول وعرض مدار المساحة المستغلة و المحيطة بمكان المعرض المحددة من طرف إدارة الجماعة مع ترك ما تبقى من الأمتار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.

- يجب أن لا تستغل مساحة الطريق العمومي المعبدة المحاذية والجانبية الموازية لطول واجهة فضاء المعرض و ذلك تفاديا لعرقلة حركة السير الجولان.

- يجب أن يتلاءم تزيين واجهة المعرض و رواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

- يجب عدم إقامة رواق و سياج المعرض بطريق عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

- يجب أن توضع علامات وإشارات عن بعد لتنبيه مستعملي الطريق بوجود معرض.

- يجب أن يوضع شريط وقائي كحزام أمني بمدخل المعرض لتنظيم ممرات دخول و خروج الزوار مع وضع إشارات لذلك.

- يجب تقديم تصميم المعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض و تفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ.

الفصل السادس:

يؤذن بإقامة المعرض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في أماكن تتوفر على الشروط التالية:

- التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون وزوار المعرض؛

- ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والمرافق الصحية بشكل يضمن تقديم الخدمات للمتواجدين بفضاء العرض؛

- أن يكون فضاء العرض محاطا بأماكن معدة لوقوف السيارات ؛

- التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ.

الفصل السابع:

التزامات الجهة المنظمة

تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية بما يلي:

- احترام المدة المخصصة للتظاهرة التجارية والتي يتولى رئيس الجماعة تحديدها؛

- تحمل الجهة المنظمة للتظاهرة المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار و إبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛

- تقديم تصميم للمعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريق تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ؛

- التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق.

- وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق بقرار الإذن بإقامة التظاهرة؛

- فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة سواء التابعة للجماعات أو مصالح الدولة؛

- تخصيص موقع للمخابر بيعن المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد بهذا المكان طيلة أيام التظاهرة ؛

- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور؛

- تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد انتهاء أيام العرض و في حالة عدم القيام بالمطلوب، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائيا القيام بذلك وعلى نفقة الشركة المعنية بالأمر.

الفصل الثامن:

يجب الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب و الرسوم و الوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور.

الفصل التاسع:

لتنظيم المعارض و الأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض بيع السلع و البضائع يجب على الجهة المنظمة للتظاهرة الحصول على:

1 .رخصة شغل الملك الجماعي العام أو الخاص مؤقتا بإقامة المعرض أو الأيام التجارية إذا كان مكان العرض ملكا جماعيا أو خاصا أو ساحة عمومية.

2 .قرار الإذن بإقامة التظاهرة بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو المعنويين إذا كان مكان العرض في ملكية الغير (ملك الخواص).

الفصل العاشر:

يسلم قرار الإذن بإقامة التظاهرة أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض و الأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى طالب الرخصة شخصيا بعد أدائه للرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل لهذه الجماعة.

الفصل الحادي عشر

إن قرار الإذن بإقامة التظاهرة أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو تنظيم الأيام التجارية رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويته إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بداخل إدارة المعرض حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة و العموم.

الفصل الثاني عشر:

يعتبر قرار الإذن أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو تنظيم الأيام التجارية السالفة الذكر ، رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمه له ، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل الثالث عشر:

يجب على المعني بالأمر صاحب قرار الإذن أو الرخصة أن يلصقها في مكان بارز بالمعرض حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة.

الفصل الرابع عشر:

مقتضيات عامة

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار القاضي بتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض السلع والبضائع من أجل بيعها مؤقتا.

الفصل الخامس عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة و الزجرية المتمثلة في توقيف العرض فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية وذلك طبقا لقانون رقم 96.9 المشار إليه أعلاه و كذا القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل السادس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار ، الى السيد مدير مصالح الجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية و مصالح الدرك الملكي و الوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصاته.

الفصل السابع عشر:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

تأشيرة السيد عامل أقليم تطوان بتاريخ 30 يناير 2025

توقيع رئيس جماعة واد لو

عبد الرزاق المنصوري

المصطفي مهدي

جهة فاس – مكناس

قرارات صادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السيروالجولان

قرارلرئيس المجلس الجماعي لغفساي رقم: 67 بتاريخ: 7 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم السيروالجولان داخل جماعة غفساي

إن رئيس المجلس الجماعي لغفساي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431(29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز؛

وبناء على مرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 شوال 1431(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 صادر في 3 شوال 1435 (فاتح غشت 2014) يتعلق بعلامات السير على الطرق؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية المكلفة بدراسة تنظيم السير والجولان داخل جماعة غفساي المؤرخ في 08 غشت 2024؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2024،

يقـرر ما يلـي

الفصل الأول

علامات تحديد السرعة

تحدد أقصى السرعة داخل المدار الحضري للمدينة في ستين كيلومتر في الساعة (60 Km/h)، وتثبت علامات "تحديد السرعة" بكل المداخل والطرق المؤدية إلى المدينة والتي هي كالتالي:

- الطريق القادمة من جماعة سيدي يحيى بني زروال؛
- الطريق القادمة من جماعة الوردزاغ؛
- الطريق القادمة من جماعة الودكة؛
- الطريق القادمة من جماعة البيبان.
- كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة.

الفصل الثاني

علامات نهاية السرعة

تثبت علامات "نهاية السرعة" خلف علامات تحديد السرعة والواردة بالطرق المذكورة في الفصل الأول.

الفصل الثالث

علامات تذكير بتحديد السرعة

توضع علامات "تذكير بتحديد السرعة" في الأماكن التالية:

1- شارع الحسن الثاني:

- علامة بشارع الحسن الثاني أمام المستودع الجماعي في اتجاه وسط المدينة؛

- علامة بشارع الحسن الثاني أمام دار الشباب في اتجاه وسط المدينة.

- علامة بشارع الحسن الثاني من الطريق القادمة من جماعة البيبان ما بين الطريق رقم 3 والطريق رقم 183.

2- شارع محمد الخامس:

- علامة بشارع محمد الخامس قبل ملتقى الطريق القادمة من السوق الأسبوعي في اتجاه وسط المدينة؛

- علامة بشارع محمد الخامس قبل طريق التهيئة رقم 35 في اتجاه وسط المدينة؛

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة.

الفصل الرابع

علامات انتباه مدرسة

توضع علامات "انتباه مدرسة" في الأماكن التالية:

- علامتين انتباه مدرسة المسيرة: الأولى أمام المسبح والفضاء الترفيهي في اتجاه وسط المدينة والثانية بملتقى الطريق رقم 44 وشارع المسيرة في اتجاه حي الزريقة؛

- ثلاث علامات انتباه مدرسة أحمد الشريف: الأولى بمدخل ممر علال الفاسي في اتجاه المدرسة والثانية بملتقى زنقة واد الذهب في اتجاه جماعة البيبان والثالثة بملتقى ممر الإمام الشطيبي في اتجاه وسط المدينة؛

- علامتين انتباه إعدادية 20 غشت: الأولى بملتقى الطريق القادمة من ساحة المسيرة والثانية أمام ملعب القرب في اتجاه الإعدادية؛

- ثلاث علامات انتباه إعدادية الإمام علي: الأولى بمدخل زنقة الإمام علي في اتجاه تجزئة وادي المخازن والثانية أمام المركز الصحي الجماعي في اتجاه جماعة البيبان والثالثة بالطريق القادمة من تجزئة وادي المخازن في اتجاه الإعدادية.

- علامة انتباه ثانوية الإمام الشطيبي: بملتقى شارع الحسن الثاني والزنقة المؤدية إلى تجزئة وادي المخازن بالجهة المقابلة لدار الطالب في اتجاه وسط المدينة.

الفصل الخامس

علامات قـف

توضع علامات "قف" عند الخروج من الأزقة والممرات والشوارع الثانوية إلى الشوارع الرئيسية وعند الخروج من الأزقة والممرات إلى شوارع الثانوية بتراب الجماعة.

الفصل السادس

علامات اتجاه ممنوع

توضع علامات "اتجاه ممنوع" في الأماكن التالية:

- بمدخل المحطة الطرقية من الجهة اليسرى.
- من الجهة اليسرى لمدخل محطة وقوف سيارات الأجرة.
- بالممر المؤدي الى شارع المسير بالقرب من مقر بريد المغرب
- كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع وممرات داخل الجماعة.

الفصل السابع

علامات ممنوع الانعراج

تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع وممرات داخل الجماعة.

الفصل الثامن

علامات الإرشاد

توضع "علامات الإرشاد" على مشارف ملتقيات الطرق الرئيسية لتوضيح الاتجاه المؤدي للأحياء والمرافق العمومية.

الفصل التاسع

علامات ممنوع الوقوف

يمنع الوقوف وتثبت علامات "ممنوع الوقوف" أو صباغة الرصيف بالأحمر والأبيض بالأماكن التالية:

- بمدارات الطرق والجهات المقابلة لها على بعد 20متر.
- بجميع المنعرجات.
- على جانبي تقاطع الطرق.
- على طول الأرصفة المصبوغة باللون البيض والأحمر أو المحددة بعلامات التشوير.

الفصل العاشر

علامات ممنوع الوقوف خاص بسيارات نقل الأموال

توضع علامات ممنوع الوقوف خاص بسيارات نقل الأموال أمام جميع المؤسسات البنكية المرخص لها .

الفصل الحادي عشر

علامات ليس لكم حق الأسبقية

توضع علامات ليس لكم حق الأسبقية على بعد 20 متر بمدخل جميع مدارات الطرق بالمدينة.

الفصل الثاني عشر

علامات انتباه منعرجات

- توضع علامات "انتباه منعرجات" بالأماكن التالية:
- علامتين بشارع المسيرة الأولى بملتقى شارع المسيرة والطريق القادمة من شارع محمد الخامس والثانية بملتقى شارع المسيرة والطريق القادمة من ساحة المسيرة؛
- علامتين بطريق عين لعراص الأولى على بعد مائتين متر عن ملتقى طريق عين لعراص وطريق بورويز والثانية على بعد مائتين متر عن ملتقى شارع المسيرة وشارع المقاومة.
- كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع وممرات داخل الجماعة.

الفصل الثالث عشر

الممرات الخاصة بالراجلين

- توضع علامات "ممرات خاصة بالراجلين" بجميع ملتقيات الشوارع والطرقات بالمدينة وجميع المؤسسات التعليمية.
- كما يمكن تحديدها عبر وضع علامات التشوير حسب الحاجة بالشوارع وممرات داخل الجماعة

الفصل الرابع عشر

علامات انتباه عتبات تخفيف السرعة

- بجانب جميع عتبات تخفيف السرعة.
- كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع وممرات داخل الجماعة.

الفصل الخامس عشر

عتبات تخفيف السرعة

توضع "عتبات تخفيف السرعة" من الزفت بالأماكن التالية:

- بجانب مقهى السلام شارع الحسن الثاني.
- بالقرب من مدخل زنقة وادي الذهب.
- بالقرب من مدخل ممر علال الفاسي؛
- بالقرب من الطريق المؤدية إلى الثانوية الإعدادية الإمام علي؛
- بجانب باب ثانوية الإمام الشطيبي (مدخل خاص بالتلاميذ).
- بجانب باب ثانوية الإمام الشطيبي (مدخل خاص بالإدارة).
- أمام دار الشباب.
- بالقرب من ملتقى الطريق رقم 129 القادمة من دوار تازغدرة وشارع الحسن الثاني.
- بين ملتقى الطريق رقم 129 القادمة من دوار تازغدرة و شارع الحسن الثاني و الطريق المؤدي إلى جماعة البيبان
- بالقرب من المدارات الطرقية لشارع محمد الخامس.
- بالقرب من مسجد الزريقة الكبير.

- بالقرب من شارع محمد الخامس وتقاطعه مع الطريق رقم 78 على الجهتين.

- بشارع محمد الخامس بالقرب من صيدلية سوق غفساي.

- بمدخل مدينة غفساي من جهة جماعة ودكة وبداية شارع محمد الخامس بالقرب من محطة الخدمة كرين-اويل.

- كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع وممرات داخل الجماعة.

الفصل السادس عشر

مواقف السيارات الخاصة

توضع علامات "مواقف السيارات الخاصة" والمؤدى عن الوقوف بها (P.P) بالأماكن التالية:

- على طول الأرصفة المصبوغة بالأخضر والأبيض أو الأزرق والأبيض والمحددة بعلامات التشوير P.

الفصل السابع عشر

توضع علامات "محطات وقوف سيارات الأجرة" بالأماكن التالية:

- بمحطة وقوف سيارات الأجرة بالقرب من المحطة الطرقية.

ويمنع على سيارات الأجرة الوقوف خارج المواقف المحددة أعلاه.

- محطات توقف سيارات الأجرة النقل الخارجي في اتجاه جماعات ودوائر أقليم تاونات.

- بالقرب من مدار المؤدي الى المركز التجاري حي الزريقة السفلى وفي اتجاه جماعة الرتبة.

- بحي الزريقة السفلى غفساي على بعد 40 متر من قنطرة واد اولاي في اتجاه جماعة سيدي يحيا بني زروال.

- بالقرب من المسجد الكبير حي الزريقة شارع محمد الخامس بالنسبة لسيارات الأجرة المتجهة للقرية وورتزاغ.

- محطات توقف سيارات الأجرة لنقل الركاب في اتجه مرافق المدينة (النقل الداخلي)

إلى حين إحداث سيارات الأجرة الصغيرة داخل المدار الحضري لغفساي، تحدث بصفة مؤقتة محطات توقف سيارات الأجرة من الصنف الكبير لنقل الركاب داخل المدينة بالأماكن التالية:

1- شارع الحسن الثاني:

- بشارع الحسن الثاني محاذيا للمركز التجاري على مسافة عشرة (10) أمتار؛

- شارع الحسن الثاني أمام المركز الثقافي على مسافة عشرة (10) أمتار

2- شارع المسيرة:

- بداية شارع المسيرة بحي الزريقة بالقرب من مسجد الزريقة الكبير على مسافة عشرة (10) أمتار؛

3- -شارع محمد الخامس:

- بشارع محمد الخامس بملتقى الطريق المؤدية للمركز التجاري مقابل محطة خدمات طوطال حي الزريقة السفلى على مسافة عشرة (10) أمتار.

ويمنع على سيارات الأجرة الوقوف خارج المواقف المحددة أعلاه.

الفصل الثامن عشر

محطات وقوف الحافلات

توضع علامات "محطات وقوف الحافلات" بالأماكن التالية:

- بالمحطة الطرقية لمدينة غفساي.

(و تبعا لقرار كاتب الدولة لدى وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء المكلف بالنقل رقم 18.222 صادر في 30من ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة غفساي أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين و الواقعة بمدخل هذه المدينة.

كما يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة غفساي أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع.)

الفصل التاسع عشر

خطر نشوب حريق بالغابة

توضع علامة خطر نشوب حريق بشارع محمد الخامس على بعد مئة متر من حدود الغابة ببو علاقة.

الفصل العشرون

يمنع شغل الأرصفة العمومية والساحات والطرق العامة بدون ترخيص من رئيس المجلس.

الفصل الواحد والعشرون

يمنع على أصحاب المحلات التجارية والصناعية والمهنية وغيرها عرض المنتوجات والبضائع ومخلفاتها خارج المحلات والأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثاني والعشرون

يمنع على أصحاب المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المشروبات وضع الكراسي على الأرصفة العمومية والممرات والطرقات العامة بدون ترخيص من رئيس المجلس.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع استغلال الطرق العمومية والممرات والأماكن العمومية والأرصفة لعرض السيارات والدراجات والشاحنات سواء للبيع أو للإصلاح أو للصباغة، كما يمنع ترك هياكلها والأشياء المستغنى عنها.

الفصل الرابع والعشرون

يجب إحاطة مواقع أوراش البناء بسياج وقائي وفقا للمواصفات التي تقررها الجماعة، كما يجب حفظ مواد البناء وخلطها داخل موقع العمل، ويجب إزالة مخلفات البناء والأتربة والأنقاض وغيرها من الطرقات العمومية والأرصفة، وإفراغها بالأماكن المخصصة لذلك والمسموح بها.

الفصل الخامس والعشرون

يجب على المرخص له بالقيام بالحفر في الطرقات العامة والأرصفة واستعمالها مؤقتا لأي غرض من الأغراض، اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المرور والمارة.

الفصل السادس والعشرون

لا يجوز ترك الأغنام والأبقار والجمال والحمير والخيل وغيرها من المواشي والدواب في الشوارع والأزقة والأرصفة والساحات العامة، وللجماعة حق ضبطها وحجزها بالمحجز الجماعي.

الفصل السابع والعشرون

يمنع غرس الأشجار بالطرق العامة والأرصفة والممرات إلا بترخيص من رئيس المجلس وفي أماكن مؤهلة لذلك، مع مراعاة ممرات الراجلين وعدم عرقلة حركية المرور.

الفصل الثامن والعشرون

يجب على أصحاب الشاحنات المرخص لهم بنقل الرمال والحصى تغطية الحمولة بواسطة غطاء محكم.

الفصل التاسع والعشرون

يمنع على أصحاب الشاحنات والسيارات والجرارات جر أشياء مثل الحديد والأشجار الخ... من شأنها إتلاف الطرق.

الفصل الثلاثون

يمنع منعا كليا كسر أو إتلاف الإشارات والعلامات الطرقية، وكل مخالفة من هذا النوع تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في القانون، باعتبار أن هذه العلامات من ملحقات الأماكن العمومية.

الفصل الواحد والثلاثون

كل من ثبتت مخالفته للإشارات المذكورة أعلاه سيعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير والجولان.

الفصل الثاني والثلاثون

يعدل وينسخ هذا القرار المنظم للسير والجولان داخل جماعة غفساي، جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثالث والثلاثون

يعهد إلى المصالح الجماعية والسلطة المحلية والمصالح الأمنية وجميع المتدخلين بتطبيق محتويات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بغفساي في 07 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغفساي، سعد الفحصي.

توحيد لون واجهات البنايات

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوهودة رقم 38 بتاريخ 26 فبراير 2025 متعلق بتوحيد صباغة الواجهات باللون الأصفر المفتوح

إن رئيس المجلس الجماعي لبوهودة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 28 ماي 1980 حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15من ذي الحجة 1412هـ الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 67 /م.م. ج/ق.م. ج/3 بتاريخ 12 فبراير 1992 المتعلقة بتبليط وصباغة واجهات البنايات؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوهودة، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 05 فبراير2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم توحيد لون البنايات بجماعة بوهودة وذلك باختيار اللون الأصفر المفتوح كلون رسمي للجدران واللون الرمادي لصباغة الأبواب والنوافذ موحد ومميز لجماعة بوهودة.

الفصل الثاني

يتم توحيد لون أبواب المحلات التجارية، وذلك باختيار اللون الرمادي.

الفصل الثالث

يتم صباغة جميع واجهات العمارات والمجموعات السكنية والإدارات العمومية والمحلات التجارية باللون الأصفر المفتوح الواقعة على الشوارع الرئيسية وكذا الأزقة.

الفصل الرابع

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الفصل الثالث تتدخل المصالح الجماعية المختصة للقيام بالواجب وذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من المصالح الجماعية الإدارية والتقنية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

وحرر ببوهودة، في 26 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف الفويقر.

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة الرتبة عدد 100 بتاريخ 06 فبراير 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، مهنية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة الرتبة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخادها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 دجنبر 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.99.16 صادر في 13 من شوال 1437 الموافق (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات،

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 09 بتاريخ 01 مارس 2021؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية بتاريخ 06 فبراير 2025،

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.58 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتين 100 و236 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص" (Rokhas.ma، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل جماعة الرتبة

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة

لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن أو التصريح من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه.

تحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية،

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب رخص (موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة Rokhas.ma)، وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارسة الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مواد أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديدة
بيع الأثاث المستعملة
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية

بيع النباتات الاصطناعية	مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
بيع النباتات والزهور	قاعة عروض بيع السيارات
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة	تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
بيع العطور	مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
بيع الحفاظات	مكتب إدارة الأملاك العقارية
بيع لوازم الأطفال والرضع	الوكالات العقارية
بيع الالعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة	مكاتب الدراسات والاستشارات
بيع لوازم تزيين السيارات	مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
تزيين السيارات للمناسبات	مكاتب شركات
بيع معدات المناسبات والحفلات	مختبر الصور الفوتوغرافية
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات	مخدع هاتفي
نكافة	إنجاز البرامج المعلوماتية
بيع وكراء فساتين الاعراس والاكسسوارات	الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط	تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
بيع الدراجات الهوائية الجديدة	نادي الانترنيت
بيع الدراجات الكهربائية	بيع الجبص ومستلزماته
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط	تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط	بيع مواد الترصيص
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط	بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات	بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع الإطارات الجديدة	بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع سوائل وزيوت العربات	بيع العوازل الحرارية
بيع مياه المحركات	مكتب وسيط في بيع مواد البناء
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات	سباك
النقش على الالواح المعدنية للمركبات	مهني ديكور المنازل
بيع لوازم هياكل العربات	صباغ
بيع لوازم محركات نوافذ السيارات	كهربائي المباني
بيع المعدات الكهروميكانيكية	بناء
تشخيص السيارات	جباص

بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
Tapissierتابيسي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخدمات المواد الكيماوية
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من200 متر مربع (أرضية)

تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية بالتقسيط
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)

بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترو - منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع منتجات ومستلزمات الطاقة المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات

بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية

بيع المواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع وتركيب إطارات اللوحات

الوثائق المطلوبة

● تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري،

● نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح

● نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،

● نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده،

● وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو

الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب،

● شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خصعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة،

● تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص، يمنح وصل التصريح في الحين،

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية،

ب): الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)،
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم

مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما - طاكوس -بيتزاريا - هامبرغر)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
مخبزة عصرية
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدرجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات أو فضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)

النسيج والذكور 3آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده،
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية،
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب،
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة،

● تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية notice de Sécurité" وبالنسبة للمحلات الداخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والإحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص،

ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات

اسم النشاط	خاضع لبحث والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		x
بيع الاعلاف وتوابعها بالجملة		x
بيع الاسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		x
صنع المبيدات والمنتجات الكيميائية الزراعية		x
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	x	
إنتاج علف الماشية		x
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		x
الإسطبلات		x
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		x
بيع الطيور بالجملة		x
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		x
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة		x
فيها (البقالة) بالجملة		
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		x
بيع المشروبات بالجملة		x
بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة		x
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		x
بيع السكر بالجملة		x
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		x
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		x
بيع التوابل بالجملة		x
بيع الدقيق بالجملة		x
بيع المكسرات بالجملة		x
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	x	
تلفيف القهوة	x	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	x	
تعبئة السكر حبيبات	x	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	x	
تعبئة الحبوب والقطاني	x	
تعبئة المياه المعدنية	x	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	x	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	x	
صنع الكاكاو	x	
صنع وتحويل الشكولاتة	x	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	x	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	x	
صنع منتجات نشوية	x	
صنع الجبن	x	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
إنتاج زيت الأركان	x	
صنع وتحويل منتجات الألبان	x	
تحويل وحفظ الاسماك والقشريات	x	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	x	
إعداد منتجات اللحوم	x	

صنع مشروبات منعشة	x	
إنتاج مياه المائدة	x	
صنع عصائر الفواكه والخضر	x	
تحويل الحبوب	x	
طحن المكسرات	x	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	x	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	x	
تحويل وحفظ الطماطم	x	
إنتاج المكملات الغذائية	x	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	x	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	x	
مستودع لتخزين الأسماك وفوكه البحر الطازجة المجمدة	x	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء		
مستودع المشروبات	x	
صنع الأفرنة الكهربائية		x
إصلاح الأفرنة الكهربائية		x
صنع أفرنة الغاز		x
إصلاح أفرنة الغاز		x
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		x
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	x	
إصلاح الموازين التجارية	x	
إصلاح مركبات معدنية	x	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب JETSKY	x	
إصلاح عوادم السيارات	x	
إصلاح ماص الصدمات	x	
إصلاح الدراجات العادية	x	
إصلاح حاقن السيارات	x	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	x	
إصلاح العجلات	x	
إصلاح مضخات السيارات	x	

تركيب وإصلاح زجاج المركبات	x	
إصلاح عوادم السيارات	x	
إصلاح هياكل السيارات	x	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	x	
إصلاح جميع أنواع الفرامل، الفليكسيبلات	x	
إصلاح المشعاع	x	
مركز خدمات السيارات	x	
مركز الفحص التقني للعربات	x	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	x	
شحن البطاريات	x	
كهرباء السيارات	x	
ميكانيك السيارات	x	
ميكانيك عامة	x	
الميكانيكا الصناعية	x	
صباغة السيارات	x	
تلميع السيارات	x	
أفرنة صباغة السيارات	x	
صباغة إطارات الالمنيوم	x	
صباغة هياكل الشاحنات	x	
غسل السيارات فقط	x	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	x	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		x
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		x
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		x
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	x	
مستودع العجلات المطاطية	x	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/ أو الدراجات الجديدة	x	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	

تركيب عربات ذات محرك		x
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		x
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي وعربات لدوي		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		x
تركيب الدراجات النارية		x
صنع قطع غيار السيارات		x
صنع أجزاء كهربائية وإليكترونية للسيارات		x
محلات بيع الخردة ومتلاشيات السيارات	x	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	x	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	x	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	x	
محلات أنشطة توضيب السلع		x
مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة	x	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستير	x	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	x	
صنع المواد البلاستيكية الاساسية	x	
إنتاج الأقنعة	x	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	x	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	x	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	x	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	x	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	x	
صنع اكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	x	

صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	x	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	x	
صنع منتجات الوراقة	x	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	x	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	x	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	x	
صنع ورق الجدران	x	
صنع عجين الورق	x	
إنتاج أكياس من الخيط	x	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	x	
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		x
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	x	
تدوير زيوت المحركات	x	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	x	
حمام مغربي	x	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	x	
حمام تركي	x	
مراكز التجميل	x	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	x	
صنع العطور ومواد التجميل	x	
صنع مستحضرات التجميل	x	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	x	
صنع الصابون العطري الطبيعي	x	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		x
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير		x

المصنفة في موضوع اخر		
الحدادة والتلحيم		x
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		x
صنع أدوات القطع		x
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		x
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		x
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		x
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		x
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		x
ورشة الخراطة		x
معالجة وتغليف المعادن		x
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	x	
نجارة الألومينيوم		
خراطة الحديد		x
الشحذ		x
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		x
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		x
مستودع لتخزين الخشب	x	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	x	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		x
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		x
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		x
صنع الألواح والصفائح من الخشب		x
صنع أوعية التلفيف من الخشب		x
صنع منتجات مختلفة من الخشب		x
النقش على الخشب بالآلة		x
النجارة بواسطة التين على الأكثر		x

صنع أرضيات خشبية مجمعة		x
صنع منتجات من الفلين		x
جمع النفايات وتدويرها	x	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	x	
تحويل وتدوير عناصر البناء	x	
تدوير متلاشيات البلاستيك	x	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	x	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين400م و2500م)	x	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و400 م)	x	
ممول	x	
مركز تجاري	x	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الأخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الملاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من ألياف الاسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		x

بيع العقاقير بالجملة		x
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		x
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		x
مستودع لتخزين مواد البناء	x	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	x	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x
بيع الزجاج بالجملة		x
صنع وتركيب المرايا		x
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعها		x
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		x
تدوير بقايا الزجاج		x
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		x
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		x
صناعات ملحقة بالأثاث		x
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		x
صنع الأثاث والديكور-2 آلات وأقل		x
صنع الأفرشة التقليدية		x
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	x	
خياطة الأفرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	x	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	x	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		x
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		x
إصلاح وتركيب المكاتب		x
أنشطة ما قبل الطباعة		x
الغسيل الصناعي	x	x
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		x
صنع أجهزة الاتصالات		x
طباعة الصحف		x

قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	x	
قاعات متعددة الخصائص	x	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
بيع الساعات بالجملة		x
صنع الساعات		x
بيع المجوهرات		x
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		x
صنع المجوهرات والحلي		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اكثر من 200 متر مربع (ارضية)		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		x
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		x
صنع أجهزة منزلية كهربائية		x
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		x
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع ارضية)		x
مستودع الآلات المنزلية		x
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		x
بيع منتجات التنظيف بالجملة		x
صنع ألواح الطهي		x
صنع الأواني بجميع أنواعها		x
إصلاح الأواني المنزلية		x
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الخزفية		x
صنع تجهيزات صحية من الخزف		x
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		x
صنع منتجات خزفية أخرى		x

صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		x
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		x
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		x
تخزين منتجات الحرف التقليدية		x
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		x
إصلاح آلات الخياطة		x
بيع النسيج بالجملة		x
صباغة الثوب والخيوط		x
صنع الأقمشة المزردة		x
صنع منتجات من الفرو		x
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		x
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		x
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		x
صنع الخيوط والحبال والشباك		x
صنع السفايف بالآلة		x
صنع الأزرار		x
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
توليد الكهرباء		x
مستودع الملابس الجاهزة	x	
إصلاح الأفرنة الكهربائية		
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		x
صنع الملابس بالقياس		x
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		x
تصنيع الملابس القطنية		x
صنع الملابس الخارجية		x
صنع الجوارب من الاقمشة المزردة		x

ورشة للخياطة التقليدية		x
الخياطة العصرية أقل من ثلاث آلات		x
النسج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		x
تقطيع الثوب		x
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	x	
تبييض الجينز		x
تصنيع وتبييض الملابس		x
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		x
صنع الملابس من الجلد		x
بيع الجلد بالجملة		x
صنع الأحذية الرياضية		x
صنع الأحذية المطاطية		x
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		x
صنع المعدات الاشعاعية الطبية والأجهزة الإليكترونية الطبية والعلاجية		x
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		x
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		x
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	x	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	x	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	x	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	x	
سيارات الإسعاف	x	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		x
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		x
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		x

صنع أجهزة كهربائية أخرى		x
صنع بطاقات إليكترونية مجمعة		x
صنع مكونات إليكترونية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		x
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		x
صنع اسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		x
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
صنع كابلات من ألياف بصرية		x
أنشطة مراكز الاتصالات	x	
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين الأدوات والتجهيزات المعلوماتية والوسائط المتعددة والاتصال	x	
صنع الحواسيب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		x
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	x	
غسل الزرابي والموكيط فقط	x	
صنع الآلات الموسيقية		x
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		x
تصنيع الإسفنج	x	
بيع الإسفنج	x	
تقطيع المطاط		x
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		x
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		x
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع ارضية		x
صنع أدوات الرياضة		x
صنع الألعاب واللعب		x
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		x
مخزن معدات مقاومة الحريق		x
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		x
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		x
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		x
موقف خاص	x	

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده،
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 20. 43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية،

● وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب،

● شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة،

● تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30متر مربع أو رسم مفصل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة

● الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال،

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار اليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود اي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

● يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

● إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

● في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

● مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة

● مصلحة حفظ الصحة بالجماعة،

● مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة،

● وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة،

● ممثل السلطة المحلية،

● الوقاية المدنية،

● ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية،

● ممثل القطاع التابع له النشاط،

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الرتبة.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية الصناعية ما يلي:

* استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص

* استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة،

* تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها،

* ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها،

* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد،

* فتح أي منفذ من المحل الرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو،

* فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير المصالح والسادة رئيس مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي، ورئيس مصلحة حفظ الصحة ومصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بجماعة الرتبة في 17 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الرتبة، عبد العزيز أبو سالم.

الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 2025/12 بتاريخ 18 مارس 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عمر الحايل، رتبته الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية البوعنانية الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة. وبهذه الصفة يتولى جميع قضايا الحالة المدنية في الدائرة الترابية للمكتب المذكور.

المادة الثانية

يتحمل السيد عمر الحايل المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 19 مارس 2025.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمجلس جماعة فاس في 18 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة فاس، عبد السلام البقالي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 2025/13 بتاريخ 18 مارس 2025 يقضي بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عمر الحايل، رتبته الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية البوعنانية الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة.

المادة الثانية

يتحمل السيد عمر الحايل المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 19 مارس 2025.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمجلس جماعة فاس في 18 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة فاس، عبد السلام البقالي.

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير أملاك الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة تمارة رقم 2025/01 بتاريخ 13 مارس 2025 يحدد شروط و ضوابط الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

رئيس المجلس الجماعي لتمارة،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و لا سيما المادة 15 منه؛

وبناء على القانون 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون 34 من القانون 30.06 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1998)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.7 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19.55 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية رقم 3713.21 الصادر في 17 صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق و البيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشيرة؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تمارة الجاري بها العمل؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة تمارة المتخذ برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 2024 و الذي يوافق بموجبه على القرار التنظيمي المحدد لشروط و ضوابط الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء؛

يقرر ما يلي:

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل1: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إل تحديد مختلف الشروط الإدارية و التقنية و المالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي. و يسعى بهذا القرار إلى وضع:

أولا:

- شروط و ضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي و المطاعم و المحلات التجارية و كل مؤسسة مشابهة.
- شروط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للمناسبات كالأعراس و المعارض و الأيام التجارية و السرك والألعاب الترفيهية المتنقلة و الأنشطة المشابهة.
- المحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة و الفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا و واجهات المباني، إضافة إلى الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية و المساواة.

ثانيا:

- تحديد شروط و ضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال و وضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق و الخدمات من اتصالات و توزيع للماء و الكهرباء و التطهير السائل و أشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار داخل دائرة نفوذ جماعة تمارة و تسهر على تطبيقه مصالح الجماعة.

الفصل 3: الملك العام الجماعي

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص و الحقوق العينية المخصصة و المعدة للاستعمال العمومي و كذلك ما يرتبط و يتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل4: كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي مهما كانت طبيعته يستوجب الحصول على رخصة مسبقة و صريحة و مكتوبة بذلك من المصالح الجماعية المختصة.

و يراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه

ويراد باحتلال سطح الأرض:

- الاحتلال المتنقل (سطحيات المقاهي و المطاعم و المحلات التجارية....)
- الاحتلال المؤقت قصير الأمد (إيداع المواد، التظاهرات...)
- الاحتلال المؤقت طويا الأمد (محطات التوزيع، محطات التحويل.....)

و يراد باحتلال ما تحت الأرض:

- كل احتلال مؤقت قصير المدة (الخنادق....)
- كل احتلال طويل المدة (قنوات الربط و التوزيع..)

الفصل 5: خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يميز بالخصائص التالية:

- شخصي، و غير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة تحت طائلة السحب و الإلغاء.
- القابلية للسحب و الإلغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب.
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عن سحب الرخصة.
- حفظ حقوق الأغيار و عدم جواز المساس بها
- لا يعفى من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

الفرع الثاني

دواعي الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل 6: منح الترخيص

تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين أو المعنويين. و تتمثل الأنشطة و الخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي و المطاعم و محلات المثلجات و قاعات الشاي و المقاصف و المحلات التجارية و كل مؤسسة مشابهة أو نشاط ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو حرفية.
- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إقامة الأعراس و المناسبات و إقامة السرك و المعارض و الأيام التجارية و الألعاب الترفيهية المتنقلة.
- كل احتلال مؤقت للأملاك الجماعية بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.
- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال و وضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق و الخدمات من اتصالات و توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل و أشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل 7:شروط الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي

1- المقاهي و المطاعم و المثلجات و قاعات الشاي و المقاصف و المحلات التجارية و كل مؤسسة مشابهة

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المؤسسات المشار إليها أعلاه و التي تزاول جزءا من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل و رؤية مباشرة على السطحية و يتطلب ذلك التوفر على واجهة على الملك العام الجماعي و يتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات و الأثاث المستعمل بالسطحية.

وتكون السطحيات إما:

عادية غير محددة بعناصر ثابتة و مجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى من الأدوات لاستهلاك الزبائن؛

السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات أو السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة.

المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحته على أن يتعهد المرخص له بتهيئتها وصيانتها و الحفاظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

ضمان حق وأولوية المرور؛

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها.

طول السطحيات:

لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.

يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على أن لا يقل عرضها عن 1.50 متر.

عرض السطحيات:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للمحلات المجاورة للفضاءات أو الساحات المفتوحة في الحدود الملائمة للمنظر العام مع مراعاة عدم عرقلة سير الراجلين وتجوالهم، والمستجمعة للشروط القانونية والتقنية و لا سيما الحصول على رخصة السكن للبناية موضوع مسطرة الترخيص و ترك ممر لا يقل عرضه عن مترين (2) للمارة الراجلين ولا يسمح بأي استغلال إذا كانت مساحة السطحية تقل عن ذلك حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصرا للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزقاق.

كل مساحة مرخصة للاستغلال يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة و عناصر الاحتلال (عدد الصفوف ، عدد الطاولات، عدد الكراسي) ، كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع و غير قابلة للمحو يوفرها طالب الاستغلال.

محتويات السطحيات:

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتا مما يلي وتخضع للشروط المبينة أدناه:

الطاولات والكراسي:

يجب أن تكون الطاولات و الكراسي من النوع الرفيع و مصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية و جمالية المحيط.

ولا يسمح بحمل الأثاث لأي إشهار إلا بترخيص خاص من المصالح المختصة.

الشمسيات:

تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها و لو كانت من الحجم الكبير، وتترك قابلة للنقل.

الواقيات:

يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملائمة الاستغلال استنادا لطبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص مع مراعاة جمالية المنظر العام.

المزهريات

تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية.

يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة ودون جرها، و ذات أشكال مربعة أو دائرية

من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له.

لا يسمح بأن يتجاوز علو المزهريات بما فيها الأغراس متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوعة فيها.

2- إقامة السرك والمعارض و الألعاب المتنقلة

يتم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة السرك و المعارض و الأيام التجارية و الألعاب الترفيهية المتنقلة وفق الشروط الآتية:

- احترام مقتضيات الدوريات الوزارية بشأن إقامة السرك و المعارض و الأيام التجارية و الألعاب الترفيهية المتنقلة؛

- توفير التجهيزات و المعدات و الخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون و الزوار؛

- ربط مكان العرض بشبكة الماء و الكهرباء و المرافق الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ

- تخصيص جزء من فضاء العرض لوقوف السيارات؛

- وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق برخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة التظاهرة؛

- احترام مقتضيات دوريات السيد وزير الداخلية حول تنظيم المعارض.

3-إقامة الخيام للأعراس والمناسبات:

يخضع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة خيام للمناسبات باستثناء إقامة خيام العزاء للشروط و الضوابط المبينة أسفله:

مكان الاحتلال	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها	ملاحظات
الرصيف	عرض الرصيف يقل عن 2.5	غير مسموح بالاحتلال	
	عرض الرصيف بين 2.5 مترو 6 أمتار	نصف المساحة (على أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.50 متر على طول واجهة المحل	لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستغلال 3 أيام
	عرض الرصيف يفوق 6 امتار	3 أمتار على طول واجهة المحل	
الشارع	لا يرخص بالاستغلال		
الزقاق	عرض الزقاق يتجاوز 7 أمتار ولا يشكل ممرا رئيسيا للعموم	ثلث عرض الزقاق على طول واجهة المحل	لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستغلال 3 أيام
فضاء عمومي	لا يجب أن يكون الفضاء مكانا لتوافد العموم من أجل الترفيه	نصف مساحة الفضاء على أن يتجاوز 200 متر مربع	

4- منقولات و عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية:

و تحدد في ما يلي:

- أطناف و ستائر الدكاكين
- الستار العمودي المعلق على الطنف.
- النصب
- ستار النوافذ الداخلية
- الواجهة الزجاجية
- لوحة الإضاءة
- المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة
- المعروضات أمام الدكاكين
- العنوان والإشارة إليه عن بعد.

و تخضع لضوابط الاحتلال المؤقت للملك العمومي التالية:

مكان الاحتلال	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
الشوارع	عرض الرصيف 2.5	1 متر عرض على طول واجهة المحل
	عرض الرصيف ما بين 3 امتار و 6 أمتار	نصف الرصيف ، على أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.5 على طول واجهة المحل
	عرض الرصيف يفوق 6 أمتار	3 أمتار على طول واجهة المحل
	في حالة وجود أقواس	ترخص فقط المساحة المتواجدة داخل الأقواس مع الترخيص بالواقي الشمسي مع مراعاة مقتضيات الملكية المشتركة
الأزقة	عرض الزقاق يتجاوز 7 أمتار دون أن يكون ممرا رئيسيا للعموم	ثلث عرض الزقاق على طول واجهة المحل
فضاء عمومي	لا يجب أن يكون الفضاء العمومي مكانا لتوافد العموم من أجل الترفيه	نصف مساحة الفضاء على ألا يتجاوز 100 متر مربع

الفصل 8: حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1. ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة:

يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من مقاهي ومطاعم وقاعات شاي ومثلجات و مقاصف و محلات تجارية وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها للأشخاص في وضعية إعاقة بتخصيصه على الأقل لمكان مخصص واحد مساحته 1.30 متر طولا و 0.80 متر عرضا ، كما يتوقف عدد هذه الأماكن المخصصة على مساحة المؤسسة.

2. ولوج المصالح المكلفة بالنظافة و الصيانة والأشغال المختلفة:

تسهيل عمليات نظافة و صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإنه يتعين إزالة جميع عناصر الاستغلال وأدواته عند إغلاق المؤسسة . كما يجب تمكين مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي من الولوج إليه. إضافة إلى ضرورة تحرير القنوات و عدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل 9 : التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين.

الفصل 10: تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية المساحة المرخص باستغلالها مؤقتا و تبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق و كذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب.

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة المساحة يتحمل المرخص له مسؤولية ونفقة إصلاحها في الأجل و بالكيفية التي تحددها المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 11 : توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط وبعد إخبار المعني بالأمر فإن جميع العلامات و ما يتعلق بها يجب إزالتها من طرف المرخص له و على نفقته تحت طائلة قيام المصالح الجماعية المختصة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 12: شروط استغلال المساحة المرخص باستغلالها

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال المساحات:

- من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم مع تغييرها عند كل تقادم.
- لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض و يتعين إيداع العناصر والأثاث والأدوات المستعملة و غيرها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة.
- كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالمساحات المرخصة يجب تقديم قوائمها المفصلة عند تقديم طلب الترخيص.
- لا يمكن استغلال المساحات المرخصة من أجل الإشهار و لو بواسطة الأدوات والأثاث.

الفصل 13 : إلزامية الصيانة و الأمن و تدبير الضجيج

يلتزم المرخص له بالمحافظة على نظافة المساحة المرخصة طيلة يوم الاستغلال و بعد الانتهاء منه.

تشتمل النظافة المتطلبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة و المطروحة على المساحة الأرضية و كذا غسل كل ما علق بها.

يلتزم المرخص له بإخلاء المساحة المرخص باستغلالها مؤقتا عن نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقا بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرضية حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج.

يتم توفير المنظفات و سلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء و وتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 14: وجوب الحصول على الترخيص

يستلزم كل احتلال مؤقت للملك العمومي الجماعي وجوبا الحصول على ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الجماعي وذلك وفقا للإجراءات و الشكليات المحددة بموجب هذا المقرر.

الفصل 15: تقديم طلبات الترخيص

توجه طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من قبل المعني بالأمر (شخص ذاتي أو معنوي) إلى رئيس المجلس الجماعي ويجب أن يتضمن ملف الطلب الوثائق والبيانات الآتية:

- الاسم الشخصي و العائلي لصاحب الطلب أو إسم الشركة أو المؤسسة.

-العنوان الكامل.

- الغرض من احتلال القطعة الأرضية المعنية.

-مدة الاحتلال المطلوبة-.

- تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها (جانب الطريق).

- مساحة القطعة الأرضية.

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب فهي كالتالي:

- تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية أو اللافتة الإشهارية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية.

- تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للمنشآت المراد إقامتها أو إنجازها مع مقاطع واجهية و جانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو السجل التجاري.

- .نسخة من القانون الأساسي والسجل التجاري عند الاقتضاء

- .تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله.

- .نسخة من رخصة الاستغلال لمزاولة الأنشطة التجارية و المهنية و الصناعية أو غيرها.

- .شهادة المطابقة أو رخصة السكن حسب الحالة.

- .نموذج الطلب المسحوب من المصلحة المختصة معبأ بعناية

الفصل 16: لجنة طلبات التراخيص

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدراسة من قبل لجنة مختصة تتألف من أعضاء تابعين للمصالح الجماعية يعينهم رئيس المجلس الجماعي وأعضاء من المصالح الإدارية الخارجية كالآتي:

أعضاء اللجنة من المصالح الجماعية:

- ممثل عن قسم الشؤون القانونية و الإدارية.
- رئيس مصلحة المنازعات و الممتلكات و الشرطة الإدارية أو من ينوب عنه.
- ممثل عن مصلحة الجبايات المحلية (المادة الضريبية).
- ممثل عن المصلحة التقنية للأشغال (السير و الجولان)
- ممثل عن مصلحة التعمير والتصاميم.
- ممثل عن مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

أعضاء المصالح اللاممركزة:

- ممثل السلطة المحلية
- ممثل الأمن الوطني

كما يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة خارجية أخرى عند الضرورة.

الفصل 17: أشغال لجنة دراسة التراخيص

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس الجماعة لدراسة طلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفق جدولة زمنية تحددها المصالح الجماعية المختصة . و تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها.

تتدارس اللجنة الملفات المعروضة عليها داخل أجل 15 يوما تحاسب من اليوم الموالي للتوصل بالطلبات و يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات إضافية من طالب الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ، كما تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها، وتختتم أشغالها بتحرير محضر جلساتها يوقع من قبل أعضائها الحاضرين ويوضع رهن إشارة المصلحة المختصة.

يتمحور عمل اللجنة حول النقاط التالية:

التأكد من إمكانية الاستجابة لطلب المعني بالأمر وعدم وجود موانع لذلك بناء على محضر المصالح المختصة وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 18 الموالي.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات.

استيفاء الطلب لجميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة للاحتلال الملك العمومي الجماعي؛

يعتبر عمل اللجنة تحضيريا وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم.

يعتبر أشغال اللجنة صحيحة في حال غياب ممثلي المصالح الخارجية رغم توجيه الاستدعاء لهم.

الفصل 18: مسطرة البت في طلبات الترخيص.

بعد قيام اللجنة بالمعاينة الميدانية الضرورية تحرر محضرا معللا وموقعا من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين وتحيل الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لاتخاذ القرار المناسب.

إذا اعتبرت اللجنة أن الطلب يمكن الاستجابة له يرفق الملف مع رخصة الاستغلال محررة على رئيس المجلس الجماعي لاتخاذ القرار.

يمكن لممثلي المصالح الجماعية باستثناء مصلحة المنازعات و الممتلكات و الشرطة الإدارية و مصلحة الجبايات المحلية أن يوقعوا على محضر اللجنة بعد إبداء ملاحظاتهم عليه بناء على الوثائق الرسمية المتوفرة لديها و ذلك دون حضور المعاينة الميدانية.

الفصل 19 : المراقبة

يوجه رئيس المجلس إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص بعد توصله بما يفيد ذلك من طرف الأجهزة المخول لها مراقبة احتلال الملك العام طبقا للمادتين 100 و 110 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، إعذارا للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية ، وكيفما كان الحال يعتبر المخالف مدين للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور و ذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المكلفون بمراقبه احتلال الملك العام.

الفصل 20 : واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم و الحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة و يتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة . كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء.

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء و سحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل 21 : نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية التابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسال نسخ من التراخيص الممنوحة لا سيما لمصلحة الجبايات المحلية المكلفة بالاستخلاص والسلطة المحلية التي لها مراقبة الملك العام.

و نتيجة لذلك لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفصل 22: احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال و وضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

تعاريف:

الملك العمومي الجماعي: يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي الذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة للسير و الجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي الجماعي.

الأوراش : تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان طابعها ،و أهميتها الاستعجالية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية
- أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة.
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة.
- أشغال وضع الألياف البصرية ، أشغال و علب الربط وغرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف
- أشغال وضع أعمدة الهاتف

المتدخلون : هم جميع أصحاب الامتياز و المتعهدون المرخص لهم وذوي الحق في استغلال الملك العام الجماعي فوق أو تحت الأرض.

الفصل 23 : ملف الترخيص

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة و بنموذج التجهيزات المزمع إقامتها ، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي تستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

- تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،

- تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق.
- الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
- الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
- جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها.
- آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24 : نوع الأشغال المستوجبة للترخيص

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي ، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها ، وطابعها و مداها تسري عليها مقتضيات هذا القرار.

الفصل 25 : المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ، ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها و إدماجها في المحيط.

الفصل 26: وضع و صيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة ، و يبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي.

الفصل 27 : رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة و الطرق والأزقة و الساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة المستحقة للجماعة على إثرها.

كل الأشغال المرخصة تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، و تعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال المؤقت ، وهي قابلة للإلغاء، و لا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير ، و يمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد و وفق نفس الشكليات.

الفصل 28: الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة تمارة، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق.

يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال المزمع إنجازها، تاريخها ، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 29: الولوج للتجهيزات العمومية

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة تمارة من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 30: المحافظة على البيئة

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة و عدم إلحاق الضرر بالبنايات و الأشغال المجاورة و المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل31: الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية:

تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.

تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال.

الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات.(ANRT)

الفصل 32: طلب تمديد آجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال ، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة بذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي ، و في حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة تمارة بذلك.

و تحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وآجال الرخصة الممنوحة سلفا ، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

الفصل 33 : واجبات الاستغلال

يتم احتساب الواجبات المستحقة عن استغلال الملك العمومي إتاوة وفقا للأثمنة المحددة بالقرار الجبائي المعمول به على أساس المساحة المرخص باستغلالها و المدة المطلوبة.

الفصل 34: إلزامية الأداء

تكون الواجبات المستحقة إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الملك العام الجماعي للغرض المرخص له، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع للمبالغ المؤداة.

الفصل 35 :تسليم الرخصة

لا تسلم رخصة شغل الملك العمومي الجماعي المؤقت إلا بعد ادلاء المستفيد بوصل يثبت أداء الواجب الجبائي المستحق لدى المصلحة الجماعية المختصة.

الفصل 36: التزامات المستفيد من الرخصة

يعتبر المستفيد مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب شعبه للملك العام الجماعي مؤقتا، غير أنه يتحمل

وحده ما يمكن أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي الجماعي.

الفصل 37 : الاستعمال

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باستغلاله لغير الغرض الذي من أجله تم منح الترخيص.

الفصل 38: إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي الجماعي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إخبار المعني بالأمر شهرا على الأقل من تاريخ سحب الرخصة الجارية وسريان الرخصة المعدلة.

الفصل 39: عدم المطالبة بالتعويض

لا يجوز لشاغل الملك العمومي الجماعي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي ولو حظيت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

الفصل 40 : إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة و الطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، و يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 41: الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة سنة واحدة ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة و يمكن للجماعة أن تحتفظ بها كلا أو جزءا في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بذلك.

الفصل 42 :التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال ، و لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل 43 :الضرائب و الرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 44 :إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق و الساحات والأزقة و الممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع.

و في حالة عدم احترام المرخص له لهذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 45 :سحب الرخصة

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

عدم أداء الرسوم المستحقة.

تجاوز المساحة المرخص بها.

تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.

خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار.

إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل أجل أسبوع ، يترتب عن سحب الرخصة حجز الأغراض المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي ومطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية و في حالة الرفض تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والثلاثون (33) أعلاه.

الفصل 46: التخلي عن الرخصة

يمكن للمستغل الاستغناء عن الرخصة و في هذه الحالة يقوم بإخبار مصالح الجماعة بذلك، و يتعين عليه أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

الفصل47 :طبيعة رخصة الاستغلال

تعتبر الرخصة شخصية و لا تنشأ عنها أية حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأي طريقة الطرق.

الفصل 48 :مدة الترخيص

يكون الترخيص للمدة المحددة طبقا لطبيعة الغرض الذي من أجله تم طلب شغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا، ويتم تجديد مدة الترخيص بناء على طلب كتابي من طالبه، على أن يخضع هذا التجديد لنفس الإجراءات الأولية لإسناده.

الفصل 49 : إحداث فرقة تتبع الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

تحدث فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمقرر يتخذه رئيس المجلس الجماعي ويعيد إليها بتنفيذ المقرر التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مع مراعاة أحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل 50 : أفراد فرق متتبعي الاستغلال

يتكون أفراد فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أطر وموظفي وأعوان الجماعة المتوفرين على الشروط التالية:

أن يكون مصنفا في أحد أسلاك الإدارة الجماعية.

أن يتوفر على حكم قضائي بأداء اليمين القانوني.

أن يكون مشهودا له بحسن السيرة والسلوك.

الفصل 51 : زي فرق متتبعي الاستغلال

يرتدي أفراد فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي زيا موحدا يحمل الرمز الرسمي لجماعة تمارة ، وملصقا يوضع بالذراع الأيمن للعون توضع عليه صورته ويكتب عليه اسمه وصفته.

الفصل 52 : مهام فرق متتبعي الاستغلال

تقوم فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بالتواصل مع مستغليه من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية في حدود الاختصاص المخول لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات:

-إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

-توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي

-تحرير محاضر المخالفات والسهر على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

-التأكد من أداء واجبات الاستغلال بصفة منتظمة.

الفصل 53 : المخالفون

يعتبر مخالفا للقانون كل من تحرر أجهزة المراقبة بشأنه بمقتضى المادتين 100 و 110 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات محاضر معاينة استغلال الملك العام دون ترخيص مسبق، ويوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

وفي حالة الامتثال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه ورغبته في الاستغلال المؤقت للملك العمومي، يتعين على المخالف تسوية وضعيته تجاه الجماعة على النحو التالي:

أداء واجب المخالفة المحددة في خمسة أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص،

وضع طلب لاستغلال الملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه.

وفي حالة تمدي المخالف في اعتلال الملك العمومي ، يتم حجز الأغراض وتوجيهها مباشرة إلى المحجز الجماعي بعد تقييد محتوياتها و تدوين إسم صاحبها وتاريخ حجزها.

و بعد انصرام الأجل القانوني ابتداء من تاريخ الحجز يحق للجماعة بيع الأغراض المحجوزة بالمزاد العلني. في حين توجه الأغراض المحجوزة المكونة من مواد غذائية أو مواد قابلة للتلف مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل استلام.

الفصل 54: استعمال المعطيات الإحصائية

يمنع على فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل 55 : توجيه نسخ محاضر المخالفات

توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى كل المصالح الإدارية المعنية.

الفصل 56: طلب دعم القوة العمومية

يمكن لمتتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي طلب دعم القوة العمومية عن طريق رئيس المجلس الجماعي إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

الفصل57 :ارتكاب المخالفات

كل فرد من أفراد فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله ، يتعرض للمتابعة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

مقتضيات مختلفة و انتقالية

الفصل 58 : سريان القرار

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية و الأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف مجلس جماعة تمارة و التأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة و نشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل 59: تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل 60 : آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي و لا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح و البراءات و الاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل.

و لا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 61: أحكام انتقالية

يلغي هذا القرار فور صدوره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية المقرر الجماعي رقم 1 /2017 بتاريخ 3 يناير 2017 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي المتخذ بموجب مقرر المجلس عدد 59 بتاريخ 06 يونيو 2016 . و تعطى للمحتلين السابقين للملك العام الجماعي مهلة إثني عشر شهرا من تاريخ الشروع بالعمل بهذا القرار للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 62 : العقوبات

يعاقب طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا القرار.

الفصل 63 : التنفيذ

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الجماعي و السلطة الإدارية المحلية والمصالح الأمنية كل في دائرة اختصاصه و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتمارة، زهير الزمزامي

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 06 بتاريخ 23 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 104 منه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفنبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الرزاق زرقون، بصفته رئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة سيدي سليمان الإمضاء على جميع الوثائق التي تصدرها مصلحة تنمية الموارد المالية بجماعة سيدي سليمان، ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 105 من القانون التنظيمي 113.14.

الفصل الثاني:

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، و يعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية و دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي سليمان في23 يناير 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي:المصمودي عبد الإلاه.

الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 08بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22يونيو2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد:التهامي بريول، الدرجة: متصرف ممتاز بجماعة سيدي سليمان، في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض مكلف بالشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة سيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه،

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي سليمان في 24 يناير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي المصمودي عبد الإلاه

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 09 بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار عدد 10 بتاريخ 02 يونيو 2023 القاضي بمنح السيدة حليمة قاسي وهناش تفويض الامضاء في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى لجماعة سيدي سليمان.

الفصل الثاني:

يفوض للسيدة: حليمة قاسي وهناش، الدرجة: مساعد تقني الدرجة الأولى، بجماعة سيدي سليمان، في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة سيدي سليمان لنقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثالث:

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الرابع:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي سليمان في 24 يناير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي المصمودي عبد الإلاه

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

التعمير و إعداد التراب الوطني

تبليط و صباغة واجهات البنايات

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2025 يقضي بتوحيد لون الأطناف والقرميد بواجهة المحلات التجارية والمهنية بتراب جماعة زاوية الشيخ.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على الظهير المؤرخ في3 شوال 1332 (25غشت1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والنظافة والصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وفي إطار الحفاظ على رونق وجمالية البنايات وعدم تشويه المنظر العام بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية بمدينة زاوية الشيخ؛

ومن أجل وضع ضوابط تتعلق بنظافة المساكن والبنايات السكنية والإدارية والمحلات التجارية والمهنية وتوحيد لون الأطناف بمدينة زاوية الشيخ؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاوية الشيخ في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2024/06/27؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إن الأطناف الموضوعة على واجهة المحلات التجارية والمهنية وكذا القرميد المثبت بواجهة البنايات أو بواجهة المحلات التجارية والمهنية بالمجال الترابي لجماعة زاوية الشيخ يجب أن تكون بلون الأخضر.

الفصل الثاني:

يتعين على مستغلي المحلات التجارية والمهنية احترام الشروط والتدابير المحددة لوضع الأطناف والقرميد واستصدار ترخيص مكتوب من مصالح الجماعة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع احترام اللون المحدد بموجب هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية، والمصالح الإدارية والتقنية، و السلطة الإدارية المحلية، والأعوان المؤهلين لهذه الغاية، كل في دائرة اختصاصه.

وحـرر بزاوية الشيخ، في 06 فبراير 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛ رشيد بوفادن.

تنظيم الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

قـرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ رقـم 02 بتاريـخ 01 فبر اير 2024 يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية كما تم تحيينه وتتميمه خاصة بالقرار التنظيمي رقم 05 بتاريخ 04 أبريل 2025

إن رئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة و المحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر1431(11 فبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال1437(18 يوليو2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان 1421(07 دجنبر2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب و المنتجات الحليبية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434(24 ماي2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاوية الشيخ؛

وبناء على النصوص التنظيمية المتخذة من طرف وزارة الداخلية من أجل تفعيل التدبير اللامادي للرخص الاقتصادية من خلال المنصة الرقمية؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة زاوية الشيخ المجتمع في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/12/12؛

وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2024 المتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة زاوية الشيخ المجتمع في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 2025/02/06؛

وبناء على القرار التنظيمي رقم 05 بتاريخ 04 أبريل 2025 في شأن تحيين على القرار رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 2024 المتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية

يقرر ما يلي:

المادة1:

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) لا سيما المادة 100 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، تم إعداد هذا القرار

التنظيمي لضبط شروط استغلال المحلات في مزاولة مختلف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية بتراب جماعة زاوية الشيخ.

المادة 2:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها عند إحداث بعض المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة، وكذلك إلى تنظيم وتقنين مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة3:

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص أو وصل تصريح مسلم من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

المادة4:

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص أو الإدلاء بتصريح إلى المصالح الجماعية المختصة، أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية، خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والسلامة والبيئة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة5:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية أو تنظيمية خاصة، وبعض الأنشطة الموسمية المشار إليها في المادة 28، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية الممكن مزاولتها داخل تراب جماعة زاوية الشيخ تصنف إلى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والبيئة والسكينة العامة.

قائمة (أ) تقتضي التصريح والحصول على وصل التصريح من مصالح الجماعة:

ر.ت	نوعية النشاط	ملاحظات
1	بيع المواد الغذائية	
2	بيع المأكولات الخفيفة	
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء	
4	الخياطة العصرية والتقليدية	
5	المحلبات	
6	مكتبة – وراقة	
7	بيع الفواكه و الخضروات	
8	الحلاقة	
9	بيع العطور ومواد التجميل	
10	بيع البن و القهوة	
11	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية	
12	استوديو التصوير	
13	بيع المثلجات	
14	خدمات الطباعة والنسخ(photocopieuse)	
15	بيع الأقمشة و الملابس والأحذية	
16	بيع السجاد والمفروشات المنزلية	
17	بيع الأدوات و الأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السراميك	
18	بيع ألعاب الأطفال	
19	بيع الأجهزة الكهربائية	
20	بيع مواد النظافة الجاهزة	
21	بيع الجرائد	
22	بيع خشب النجارة	
23	بيع العقاقير	
24	بيع التوابل	
25	بيع الزيتون و المخللات	
27	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال	
28	بيع الأجهزة الفلاحية الصغيرة	
29	بيع الأسمدة	
30	بيع و صنع الخيام	
31	بيع و إصلاح أجهزة الحاسوب	
32	بيع بطاريات السيارة	
33	كاتب عمومي	
34	وكالة تجارية	

35	وكالة عقارية	
36	وكالة خدماتية	
37	وكالة سياحية	
38	وكالة كراء السيارات	
39	إسكافي	
40	بيع التوابل	
41	تركيب و إصلاح البصريات	
42	بيع الطيور ولوازمها	
43	بيع وخياطة الأفرشة	
44	بيع الملابس والمعدات الرياضية	
45	بيع قطاع الغيار	
46	بيع وكراء معدات الحفلات	
47	بيع وكراء الآلات الموسيقية	
48	بيع الإسفنج	
49	إصلاح العجلات	
50	بيع الملابس الجاهزة	
51	بيع الحلويات	
52	بيع الدجاج المذبوح	
53	إصلاح المفاتيح	
54	إصلاح الاجهزة المنزلية	
55	بيع الفواكه الجافة	
56	تهيئ وبيع الفطائر	
57	إصلاح الدراجات العادية	
58	ممون الحفلات	
59	وكالة اليانصيب الرياضية	
60	بيع المجوهرات	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة بتراب الجماعة.

قائمة (ب) تقتضي الحصول على رخصة من مصالح الجماعة:

ر.ت	نوعية النشاط	ملاحظات
1	الحمامات و الرشاشات	بحث المنافع والمضار
2	المطاعم	بحث المنافع والمضار
3	المصبنات	بحث المنافع والمضار -شهادة المصالح المعنية حول التجهيزات
4	المقاهي	بحث المنافع والمضار
5	المخبزات العصرية والتقليدية	بحث المنافع والمضار
6	مطحنات خاصة بالتوابل	بحث المنافع والمضار
7	صنع المثلجات و بيعها	بحث المنافع والمضار
8	قاعات الأفراح	بحث المنافع والمضار
9	قاعات الألعاب الإلكترونية والكولفازور	بحث المنافع والمضار
10	الأفرنة التقليدية	بحث المنافع والمضار
11	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	بحث المنافع والمضار
12	الفنادق و دور الضيافة	ترخيص السيد عامل الأقليم و قرار تصنيف المؤسسة
13	بيع السيارات	بحث المنافع والمضار
14	معصرة الزيتون	بحث المنافع والمضار
15	الميكانيك	بحث المنافع والمضار
16	كهرباء السيارات	بحث المنافع والمضار
17	الحدادة	بحث المنافع والمضار
18	التلحيم	بحث المنافع والمضار
19	النجارة بالآلات	بحث المنافع والمضار
20	مطحنة الحبوب	بحث المنافع والمضار
21	المطالة	بحث المنافع والمضار
22	غسل السيارات وتنظيف الزرابي والسجاد	بحث المنافع والمضار

23	المسابح	بحث المنافع والمضار
24	إصلاح الدراجات النارية	بحث المنافع والمضار
25	بيع الدواجن الحية والمذبوحة	بحث المنافع والمضار
26	بيع الاسماك الطرية	بحث المنافع والمضار
27	الخراطة(tourneur)	بحث المنافع والمضار
28	مستودع مواد البناء	بحث المنافع والمضار
29	رفع وجر السيارات	ترخيص مصالح وزارة النقل
30	مركب سياحي	بحث المنافع والمضار
31	مستودع المواد الغذائية	بحث المنافع والمضار
32	مستودع خشب التدفئة	بحث المنافع والمضار و موافقة مصالح إدارة المياه والغابات
33	نجارة الألمنيوم وتقطيع الزجاج	بحث المنافع والمضار
34	قاعة الأنترنيت cyber	بحث المنافع والمضار، ترخيص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
35	صنع مواد التنظيف	بحث المنافع والمضار
36	قاعة الرياضة	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة بتراب الجماعة.

المادة 6:

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية الخاضعة للتصريح.

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ)أن يقدم تصريحا، وفق الإجراءات والمساطر المعتمدة للتدبير اللامادي، بالمنصة الرقمية rokhas.ma" "مرفقا بالوثائق الضرورية.

المادة 7:

تحدد الوثائق التي يجب إرفاقها بتصريح مزاولة إحدى الأنشطة الخاضعة للتصريح الواردة في القائمة (أ) كما يلي:

1. طلب كما هو مدرج بالمنصة الرقمية "rokhas.ma".
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
3. نسخة من وثيقة تثبت الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه، أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر مصحح الإمضاء من طرف صاحب الملك.
4. موافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء، وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
5. تصميم البناء مرخص، أو شهادة الخبرة من مكتب دراسات بالنسبة للبناية القديمة التي لا تتوفر على التصميم.
6. تصميم تهيئة المحل مؤشر عليه من طرف الجماعة.
7. صور فوطوغرافية للمحل.
8. شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك أو شهادة إدارية تثبت مزاولة المهنة.
9. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
10. التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وبنود القرارات الجماعية ودفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.

المادة 8:

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة، أو استكمال الملف إذا اقتضى الأمر ذلك، تتم دراسته من طرف المصلحة المعنية، يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح موقع ومرقم عبر المنصة الرقمية rokhas.ma" "وداخل الآجال المحددة في هذه المنصة، ويؤدي صاحب التصريح واجبات لفائدة ميزانية الجماعة قدرها 160,00 درهم.

المادة 9:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية :

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة.
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- بيع المحل للغير.
- وفاة صاحب التصريح.

المادة 10:

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لاستغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (ب) أن يقدم طلبا من أجل الحصول على ترخيص، وفق الإجراءات والمساطر المعتمدة للتدبير اللامادي، بالمنصة الرقمية "rokhas.ma"، مرفقا بالوثائق الضرورية.

المادة11 :

تحدد الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب رخصة لمزاولة إحدى الأنشطة الخاضعة للترخيص الواردة في القائمة (ب) كما يلي:

1. طلب كما هو مدرج بالمنصة الرقمية "rokhas.ma".
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
3. نسخة من وثيقة تثبت الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه، أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر مصحح الإمضاء من طرف صاحب الملك .
4. موافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
5. تصميم البناء مرخص، أو شهادة الخبرة من مكتب دراسات بالنسبة للبناية القديمة التي لا تتوفر على التصميم.
6. تصميم تهيئة المحل مؤشر عليه من طرف الجماعة.
7. صور فوطوغرافية للمحل.
8. شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك أو شهادة إدارية تثبت مزاولة المهنة.
9. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
10. التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وبنود القرارات الجماعية ودفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.

المادة 12:

بعد توصل المصلحة المختصة بالجماعة، بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، تتم دراسة الطلب والوثائق المرفقة،وبعد ذلك يتم إجراء بحث عمومي للمنافع والمضار للنشاط موضوع الطلب وفقا للإجراءات المحددة بعده.

المادة 13:

تعمل المصلحة المختصة بتوجيه نموذج إعلان عن بحث المنافع والمضار للمؤسسة أو النشاط موضوع الطلب إلى المعني بالأمر قصد إدراجه ونشره على الأقل بجريدة واحدة مسموح لها بنشر الإعلانات القانونية. ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع طيلة مدة البحث.

موازاة مع ذلك يعلق الإعلان عن بحث المنافع والمضار بمقر الجماعة و الباشوية المتواجد بدائرة نفوذها المحل موضوع الطلب وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الواردة خارج الأجل المحدد، و الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة، ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 14:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وإذا اقتضى الأمر دراسة تصريحات أو تعرضات تم تسجيلها خلال مدة البحث العمومي.

المادة 15:

تتألف لجنة دراسة طلبات رخص لمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (ب) من ممثلي المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون الاقتصادية بالجماعة ؛
- السلطة المحلية ؛
- مركز الوقاية المدنية؛
- ممثل المركز الصحي؛
- المفتشية البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بالنسبة لبعض الأنشطة.

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة كل مصلحة، يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة 16:

تدلي المصالح المذكورة في المادة 13 أعلاه بآرائها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل من خلال المنصة الرقمية داخل الآجال المحددة بهاته المنصة.

وفي حالة عدم تفعيل بعض المصالح لعملية تقديم آرائها بطريقة رقمية، يمكن الاستعانة بتقرير مكتوب من المصلحة المعنية أو محضر معاينة، تستند عليه المصلحة الجماعية لاستكمال الإجراءات.

المادة 17:

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر بهذه الملاحظات من خلال المنصة الرقمية قصد تسوية الوضعية واستكمال الملف بوثائق تثبت ذلك.

وإذا لم يتخذ المعني بالأمر أي إجراء أو تدبير للاستجابة للملاحظات، يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به، ولا يجوز له التحجج بذلك في فتح أو استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

المادة 18:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير والشروط الضرورية لاستغلال المحل في نشاط تجاري أو مهني أو خدماتي، يقوم رئيس المجلس الجماعي بإصدار قرار يقضي بالترخيص لمزاولة النشاط موضوع المطلوب.

وتؤدى واجبات البحث الخاص بالمنافع والمضار وفق المقتضيات القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

المادة 19:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 20:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية في إطار الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي لتقنين مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية.

المادة 21:

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 22:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص مكتوب يسمح لصاحب النشاط بالاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو مهنية.

- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

- اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي دون الحصول على ترخيص جديد.

المادة 23:

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من تقدم به من الحصول على الرخص والشواهد المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24:

يتعين على كل شخص أو مؤسسة مرخص لهم بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي أن يفسحوا المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، و يقدموا الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 25:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويعتبر مسؤولا عن جودة المواد أو الخدمات التي يقدمها للمستهلك، وتطبق عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن، وتلك التي تخص الأثمنة والأسعار.

المادة 26:

في حالة عدم احترام مقتضيات النصوص القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو مضمون هذا القرار التنظيمي أو قرارات أخرى يتخذها رئيس المجلس الجماعي في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية المخولة له قانونا يتم توجيه إنذار مكتوب للمعني بالأمر، وفي حالة عدم تسوية الوضعية في الأجل المحدد، يتخذ رئيس المجلس الجماعي قرارا يقضي بسحب الترخيص مع ما يترتب عن هذا السحب من إجراءات قانونية.

المادة 27:

إذا رغب صاحب الترخيص لمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي في التوقف عن مزاولة نشاطه مع سحب الترخيص الممنوح له يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق المحل موضوع الترخيص وتقديم طلب في الموضوع يوجه إلى رئيس المجلس الجماعي بواسطة المنصة الرقمية"rokhas.ma" مشفوعا بشهادة من السلطة المحلية تثبت إغلاق المحل والتوقف عن مزاولة النشاط.

المادة 28:

تستثنى من تطبيق مقتضيات هذا القرار التنظيمي الطلبات التي تهم الترخيص بمزاولة الأنشطة الموسمية بمنتزه تامدة خلال فصل الصيف: المقاهي والمطاعم الموسمية- بيع المثلجات والعصائر- مشواة- كشك – بيع المأكولات الخفيفة (snack) – قاعة البلياردو و"الكولف أزير" – ألعاب الأطفال بتجهيزات بلاستيكية قابلة للنفخ- وهذه الأنشطة تخضع لمسطرة تحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ.

المادة 29:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ و مديرية المصالح والمصالح الجماعية والسلطة المحلية والمصالح الخارجية المشار إليها في هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحـرر بزاوية الشيخ في 01 فبراير 2024

إمضـاء رئيس المجلس الجماعي؛ رشيد بوفادن

إحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي عـدد 01 بتاريخ 18 يناير 2025 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زاوية الشيخ كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 06 بتاريخ 04 أبريل 2025.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ الموافق (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1377 هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195. 1.07 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007).

وبناء على الظهير الشريف رقم 209. 1.07 الصادر في 16 من ذي الحجة 1439 الموافق(27 دجنبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بموجب القانون رقم 30.89.

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛ حسبما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 هـ (25 أغسطس 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ (17 يونيو 1992) ؛ وكذا القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق (17 يونيو 1992).

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 هـ (27 أبريل 2016).

وبناء على المرسوم 2.13.324 الصادر في 13 من رجب الموافق 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المحررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها .

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ فى 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 هـ الموافق (24 دجنبر 1958) بشان الإنذار المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر في 13 جمادى الاولى 1413 هـ الموافق (19 نونبر 1992).

وبناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 من ربيع الأول 1424 هـ الموافق (12 ماي 2003).

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادى الأولى 1372 هـ الموافق (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 هـ الموافق (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

وبناء على المرسوم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.69 762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 76.258 .1 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمار ات السكنية.

بناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 08. 31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

بناء على القانون رقم 07. 28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10.08. 1 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010).

بناء على القانون رقم 13. 27 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 66. 15. 1 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015).

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليو 2021.

بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات المحافظة على الصحة و النظافة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذ في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي.

بناء على قرار السير والجولان بمدينة زاوية الشيخ كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على القرار الجبائي للجماعة كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاوية الشيخ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/10/03.

يقرر ما يلي :

القسم الأول: الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 1: الإحداث:

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة زاوية الشيخ، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

و يعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير، ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

المادة 2: التأليف:

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين تمنح لهم صفة مراقبين و تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية، وتهم مجال تدخل مختلف المصالح الجماعية وخاصة مكتب حفظ الصحة، مصلحة الشؤون الاقتصادية، مكتب الرخص التجارية والمهنية، فضلا عن مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة الجبايات الجماعية، وتزاول مهامها تحت إشراف مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 3: الإطار العام لمجال الاشتغال:

تتخذ فرقة المراقبين المحلفين المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، كافة الاجراءات والتدخلات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة:

أ - النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

ب - القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

ت- القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة زاوية الشيخ باعتبارها تدابير شرطة فردية.

المادة 4: الصلاحيات:

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة، وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها، وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الثاني: مجالات التدخل

المادة 5: التحديد:

تحدد مهام فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة و مراقبة تدابير الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية .

المادة 6: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة:

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، و المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة.

- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

- استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها.

المادة7: مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البينة:

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية والمحلات السكنية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم ما يلي :

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- مراقبة وزجر صرف المياه المستعملة بالأزقة و الشوارع.

- مراقبة وزجر غسل الأفرشة والسيارات والحبوب ومواد مختلفة بالسواقي.

- زجر كل أشكال التلويث للمياه السطحية ومياه الشرب.

- مراقبة احترام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال قطع الأشجار أو إتلافها.

- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق والألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسارح وغيرها.

- المساهمة في حماية البيئة والمنتزهات و الحدائق العمومية و إجراء مراقبات دورية.

- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها في أماكن غير التي تحددها مصلحة جمع النفايات.

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- مراقبة وزجر كل الأعمال التي تؤدي إلى تلويث المجال البيئي.

- ضبط و زجر الكتابة على الجدران وعلامات التشوير.

المادة 8: مجال التعمير والبناء:

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 90. 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 90 .12. المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير، كما تم تغييرهما وتتميمهما بالقانون رقم 12. 66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في هذا المجال على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 9: مجال السير والجولان وسلامة المرور:

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى احترام مضمون القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.

- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.

- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.

- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.

- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلي عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة 10: مجال استغلال الملك الجماعي:

تشمل المراقبة مضمون الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة .

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعيه أو حرفيه.

- ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

- الحد من الاستغلال المفرط للملك العام الجماعي.

القسم الثالث: طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة 11:

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكول إليهم، بمجموع النفوذ الترابي لجماعة زاوية الشيخ وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ.

المادة 12:

- يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم، وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه، وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها.

- تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين، وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة 13:

- تسهر الجماعة على توفير بطاقة مهنية للأعوان المحلفين يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

- يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بالعمل بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

- يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية، وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة كما تعمل الجماعة على توفير الامكانيات الازمة لتسهيل عمل فرقة المراقبين وضمان النجاعة في عملهم.

القسم الرابع : مقتضيات عامة

المادة 14:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ، ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 15:

يعرض هذا القرار على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة عليه.

وحرر بزاوية الشيخ في 07 أبريل 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛ رشيد بوفادن.

استغلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ رقم 04 بتاريخ 10 فبراير 2025 بشأن استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو لأغراض الإشهار.

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز2015بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بتنظيم الجماعات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير و الجولان كما تم تغييره و تتميمه،

وبناء على المرسوم رقم 003-16-2 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني 1437 الموافق 03 فبراير 2016 بشأن تحديد الأتاوى الواجب دفعها من طرف متعهدي شبكات الاتصال،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والأتاوى المستحقة للجماعات المحلية،

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 06-20-1 لصادر بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية،

,بناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس جماعة

زاوية الشيخ،

,بناء على مداولات المجلس الجماعي لزاوية الشيخ في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 دجنبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي بجماعة زاوية الشيخ للأغراض التجارية والمهنية أو غيرها والإجراءات الواجب إتباعها.

الفصل الثاني:

يمنع منعا كليا استغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق صادر عن الجماعة. كما يمنع وضع منشورات أو بطاقات أو صور أو وسائل أخرى للدعاية والإشهار بالفضاء العمومي على واجهات البنايات والمحلات أو بواسطة أطناف أو ستائر أو نصب أو لوحات بدون إذن مسبق.

الفصل الثالث:

يعتبر الاستغلال المؤقت للملك العمومي التابع للجماعة حقا خاصا، يمنح لممارسة نشاط تجاري أو مهني لشخص معنوي أو ذاتي.

الفصل الرابع:

إن الأشخاص المعنويين والذاتيين الذين يمكن أن يستفيدوا من الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي هم الملاك أو المستغلين القانونيين للمحلات التجارية والمهنية وغيرها.

الفصل الخامس:

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لفترة زمنية محددة ويمكن سحبه إذا اقتضى الأمر ذلك. ويؤدى عن هذا الاستغلال المؤقت إتاوة يحدد مقدارها على أساس مقتضيات القانون رقم 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والأتاوى المستحقة للجماعات وحسب ما هو محدد بالقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل السادس:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- وضع الطاولات والكراسي؛
- وضع الأطناف وستائر الدكاكين؛
- ستائر النوافذ؛
- نصب المظلات الشمسية؛
- وضع الحواجز الخفيفة؛
- وضع المزهريات؛
- عرض السلع أو البضائع أمام المحلات التجارية؛
- السيارات المتنقلة لبيع المثلجات والأكلات الخفيفة؛
- وضع اللوحات الإشهارية؛
- عرض وإشهار المنتوجات والعلامات التجارية؛
- المعدات والمواد المستعملة في أوراش البناء؛
- إقامة المعارض أو الأيام التجارية؛
- وضع أعمدة وشبكات الاتصالات؛
- نصب بيوت الحراسة؛
- أنشطة أخرى غير مزعجة وغير ملوثة ومرخص لها مسبقا.

الفصل السابع:

يتضمن ملف الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض تجاري أو مهني إضافة إلى الطلب وثائق تتعلق بتعريف صاحب الطلب ورخصة مزاولة النشاط ووثائق خاصة بكل نشاط، ويودع الملف بالمنصة الرقمية رخص.

الفصل الثامن:

بعد توصل المصلحة الجماعية المعنية والتأكد من استيفاء الطلب للشروط المحددة وتضمنه للوثائق الضرورية يتم استدعاء لجنة محلية لدراسة الطلب وإجراء المعاينات اللازمة، وتحرر هذه اللجنة محضرا لأشغالها يستند عليه الرئيس لاتخاذ قرار الترخيص.

الفصل التاسع:

تتألف اللجنة المحلية المشار إليها أعلاه من الأعضاء التالي بيانهم:

1) ممثل مكتب الممتلكات الجماعية.
2) ممثل مصلحة الشؤون الاقتصادية.
3) ممثل مكتب الوعاء الضريبي.
4) ممثل المصلحة المكلفة بالتعمير.
5) ممثل السلطة المحلية.
6) ممثل مركز الدرك الملكي.
7) ممثل مركز الوقاية المدنية.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة في الموضوع.

في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة يمكن لباقي الأعضاء البث في الطلب.

الفصل العاشر:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأغراض المبينة أعلاه، استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر ملك عمومي أمامه يساوي أو يفوق مترين ونصف (2.5م)، ولا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للعموم عن متر ونصف (1.5م)خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار، أعمدة كهربائية...) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة العمومية.

الفصل الحادي عشر:

يمنع منعا كليا إغلاق مساحة الملك العمومي المرخص بها جزئيا أو كليا.

الفصل الثاني عشر:

يجب اعتماد لون موحد للأطناف حسب نوع الأنشطة.

الفصل الثالث عشر:

يجب أن لا يقل ارتفاع الطنف المرخص وضعه بواجهة المحلات عن مترين مع احترام التصفيف المعتمد من طرف الجماعة في الشارع العمومي.

الفصل الرابع عشر:

أثناء الترخيص لوضع النصب (Totem) يجب مراعاة عدم عرقلة حركة المرور بالشارع العمومي ويحدد الارتفاع المسموح به حسب كل موقع.

الفصل الخامس عشر:

يجب أن تثبت اللوحات العادية أو المضيئة أو النصب المرخص بوضعها بمكان ملائم لا يعرقل السير والجولان ويتحمل صاحبها المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن هذه اللوحات.

الفصل السادس عشر:

كل الأشغال والتجهيزات والتحسينات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة، تبليط الأرضية، أعمدة، إنارة، أرضية خشبية...) يجب أن تكون وفقا للمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية.

الفصل السابع عشر:

يلتزم المرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة المحلية.

الفصل الثامن عشر:

طبقا للمادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يتضمن قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الترخيص
- مساحة وموقع العقار.
- مدة الاحتلال المؤقت.
- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها.
- طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاء منها.

فيما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كليا أو جزئيا إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجانا للجماعة.

الفصل التاسع عشر:

تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي على رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، وفي حالة الرفض يتم تبليغ قرار الرفض معللا، وذلك وفقا للإجراءات المحددة بالمنصة الرقمية رخص.

الفصل العشرون:

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي من أجل الإخبار إلى السيد باشا مدينة زاوية الشيخ وإلى مكتب الوعاء الضريبي ووكالة المداخيل للقيام بالمتعين.

الفصل الواحد والعشرون:

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي من طرف المصلحة المختصة إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا الإتاوات والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى وكالة المداخيل الجماعية، وإدراجه بسجل الملزمين المعد لهذا الغرض. وتدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

الفصل الثاني والعشرون:

تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزء بأية طريقة كانت، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة المستفيد الإدارة بأي تعويض أو اعتراض.

الفصل الثالث والعشرون:

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي ومختلف لجن المراقبة من الاطلاع عليها.

الفصل الرابع والعشرون:

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطة المحلية في مجال مراقبة احتلال الملك العمومي، يعهد إلى نفس اللجنة المحلية المذكورة أعلاه بالمهام التالية:

- السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة والقرارات التنظيمية المتعلقة بالملك العمومي،
- المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي؛
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي،
- تحرير محاضر في هذا الشأن.

ويمكن لهذه اللجنة اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الشأن منها حجز جميع المعروضات المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز البلدي.

الفصل الخامس والعشرون:

يتعين على المرخص له باستغلال الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية

أو مهنية والفضاء العمومي لغرض الإشهار احترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي وكذا الالتزام بالشروط والتدابير التالية:

- ✓ عدم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بجانب مدخل مبنى سكني؛
- ✓ عدم إقامة سياج أو حواجز ثابتة فوق الفضاء المرخص،
- ✓ عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض إلا بترخيص.
- ✓ إبقاء المكان مكشوفا مع تنظيفه يوميا؛
- ✓ صيانة المعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي بصفة دورية؛
- ✓ عدم إزعاج السكان المجاورين والمارة،
- ✓ مراعاة حقوق الغير،
- ✓ ويبقى المرخص له وحده المسؤول اتجاه الأغيار عن تبعات هذا الاحتلال المؤقت.

الفصل السادس والعشرون:

يتعين على صاحب الترخيص في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي التقدم بطلب إلغاء موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي بالمنصة الرقمية رخص مشفوعا بالوثائق الضرورية وخاصة شهادة عدم وجود متأخرات مالية في اسمه أو وصل الأداء لآخر دورة تم استغلالها من السنة، وتبقى الرخصة سارية المفعول إلى حين صدور القرار القاضي بإلغائها.

الفصل السابع والعشرون:

بعد معاينة لجنة من مصالح الجماعة وممثل السلطة المحلية والتأكد من إخلاء الملك العمومي موضوع طلب سحب الترخيص يتم تحرير محضر في الموضوع يتم الاستناد عليه في إصدار قرار سحب الترخيص والتشطيب على اسم المستغل من لائحة الملزمين بأداء واجبات استغلال الملك العمومي الجماعي.

الفصل الثامن والعشرون:

يمكن لمصالح الجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن رخصة استغلال الملك العمومي الممنوحة تتعارض مع مقتضيات قرار السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة أن تراسل المستفيد لتقليص مساحة الملك العمومي المستغل أو إلغاء الترخيص بالاستغلال أو لتغيير موقع اللوحة الإشهارية أو تقليص قياساتها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإشعار، ويتحمل المستفيد جميع مصاريف إعادة الموقع لحالته الأصلية.

الفصل التاسع والعشرون:

يمكن للمصالح الجماعية أن تتخذ إجراءات سحب الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة بهذا القرار أو رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي؛
- إذا ألحق أضرارا بالغير ورفض تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما؛
- في حالة عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال؛
- في حالة عدم احترام المساحة المرخص بها؛
- في حالة تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- في حالة توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له؛
- إذا دعت ضرورة المنفعة العامة سحب الترخيص.

الفصل الثلاثون:

لا يحق للمرخص له المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي للأسباب المشار إليها أعلاه.

الفصل الواحد والثلاثون:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من السيد مدير المصالح، ورؤساء المصالح الجماعية المعنية، السلطة المحلية، الدرك الملكي، الوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بزاوية الشيخ، في 10 فبراير 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ؛ رشيد بوفادن

جهة الدار البيضاء-سطات

قرارات صادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأملاك العقارية الجماعية

قرار للسيدة رئيسة المجلس الجماعي لمريزيك عدد 01 بتاريخ 24 مارس 2025 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمريزيك بخصوص قبول هبتين أرضيتين في ملك الخواص من أجل حفر بئرين

إن رئيسة المجلس الجماعي لمريزيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 111436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة

الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 17 منه؛

وبعد الاطلاع على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لمريزيك خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 28 شوال 1445 (07 ماي 2024)؛

وبعد الاطلاع على رسمي الهبة العدليين المؤرخين على التوالي في 2024/06/04 و2024/06/05،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يوافق على قبول هبة قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 300م2 (ثلاثمائة متر مربع) في ملك الخواص وفق مقرر المجلس الجماعي عدد 41 بتاريخ 07 ماي 2024 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 28 شوال 1445 (07 ماي 2024)، وذلك كما يلي:

✓ القطعة الأرضية الأولى: مساحتها 100م2 في ملك السيد المختار الأزرق تقتطع من القطعة الأرضية الغير محفظة المسماة "المرس الأبيض" المتواجدة بدوار اجبالة موضوع رسم هبة عدد 328 كناش الأملاك 317 بتاريخ 05 يونيو 2024 لأجل حفر بئر عليها.

إحداثياتها كما يلي:

رقم الأنصاب	X	Y
1	336973.532	246679.465
2	336978.924	246682.372
3	336973.715	246654.280
4	336970.309	246655.106
5	336973.286	246671.044

✓ القطعة الأرضية الثانية: مساحتها 200م2 في ملك السيد سعيد عليجات تقتطع من القطعة الأرضية الغير محفظة المسماة "دار الحلوف 03" المتواجدة بدوار أولاد عبد الله بن سعيد بني سنحاج موضوع رسم هبة عدد 99 صحيفة 93 كناش الأملاك 312 بتاريخ 04 يونيو 2024 لأجل حفر بئر عليها.

✓ إحداثياتها كما يلي:

رقم الأنصاب	X	Y
1	336756.061	257501.97
2	336765.565	257504.442
3	336768.910	257494.937
4	336762.255	257485.433
5	336762.750	257482.088
6	336759.406	257491.593

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميمين المضافين إليه أعلاه.

المادة الثانية

تنجز الهبة الموافق عليها، بموجب هذا القرار، لأجل التخصيص المذكور.

المادة الثالثة

يحرر عقد الهبة استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيسة المجلس الجماعي لمريزيك تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بمريزيك في 24 مارس 2025.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي لمريزيك حاجبة اعبودو.

تأشيرة السيد العامل: عامل أقليم سطات إبراهيم أبو زيد بتاريخ 04 أبريل 2025.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني خلوك عدد 04 بتاريخ 04 أبريل 2025 يقضي بوضع قطعة أرضية في ملك جماعة بني خلوك رهن إشارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من أجل إنجاز ملعب متعدد الرياضات

إن رئيس المجلس الجماعي لبني خلوك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1422 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 20 منه؛

وبناء على اتفاقية شراكة من أجل إحداث ملعب متعدد الرياضات المؤشر عليها من طرف السيد عامل أقليم سطات؛

وبناء على المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بسطات تحت عدد 313 بتاريخ 03 أبريل 2025؛

وبناء على موافقة المديرية الأقليمية للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على الموقع المقترح؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لبني خلوك عدد 08 بتاريخ 12 نونبر 2021 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 ربيع الثاني 1443 (12 نونبر 2021)،

حصل الاتفاق وقرر ما يلي:

المادة الأولى

تضع جماعة بني خلوك رهن إشارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة قطعة أرضية في ملك جماعة بني خلوك تقدر مساحتها ب 1200 م2 تستخرج من النسبة (542408750 / 4734328000) المشاعة العائدة للجماعة بالرسم العقاري عدد 15/22908 (جزء) والمقدرة مساحتها بحوالي (11هـ 82 آر 16س)، لمدة تبقى رهينة باستمرارية المشروع وتخصص إحداث ملعب متعدد الرياضات من فئةE .

المادة الثانية

تتسلم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بصفة فعلية القطعة الأرضية التي هي جزء من القطعة الأرضية المحفظة في ملك جماعة بني خلوك تستخرج من الرسم العقاري عدد 15/22908 (جزء) وذلك وفق التصميم الملحق بهذا القرار وتلتزم بأن تضع وتلتزم بأن تضع لها حدودا مادية بكل الوسائل المتاحة.

المادة الثالثة

تلتزم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بأن تقوم بإحداث ملعب متعدد الرياضات من فئة E فوق القطعة الأرضية الموضوعة رهن إشارتها وفق التصميم المصادق عليه والرخص الممنوحة، وأن تستعمله حصريا لهذا الغرض.

وفي حالة عدم التزام الوزارة المذكورة بالبناء داخل أجل خمس سنوات أو تغيير التخصيص المعد له العقار، فإن للجماعة الحق في إلغاء قرار الوضع رهن الإشارة هذا دون إخبار الوزارة المعنية واسترجاع العقار.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لبني خلوك والسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني خلوك عبد الرزاق الناجح.

تأشيرة السيد العامل: عامل أقليم سطات إبراهيم أبو زيد بتاريخ 11أبريل 2025.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 123 بتاريخ 07 أبريل 2025 بشأن تفويض إمضاء رئيسة مجلس الجماعة

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 93 بتاريخ 03 مارس 2023 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أبريل 2023 والمتعلق بتعيين السيدة عائشة لبلق في منصب مديرة مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

و باقتراح من السيدة المديرة العامة للمصالح لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيدة عائشة لبلق مديرة مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية إمضاء الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات والإرساليات ذات الطابع الإداري الصرف المرتبطة بمهام المديرية والوحدات الإدارية التابعة لها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مديرة مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية والخازن الأقليمي للدار البيضاء - المركز الشرق - كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار بعد توقيعه.

وحرر بالدار البيضاء في 07 أبريل 2025

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 127 بتاريخ 15 أبريل 2025 يقضي بتفويض إمضاء رئيسة مجلس الجماعة

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 195 بتاريخ 01 يوليوز 2020 المؤشر عليه بتاريخ 10 غشت 2020 والمتعلق بتعيين السيد عبد المالك ملوع في منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة مرس السلطان؛

وبناء على القرار رقم 101 بتاريخ 17 مارس 2025 المؤشر عليه بتاريخ 21 مارس 2025 بشأن الإعفاء من مهام مدير مقاطعة مرس السلطان؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان المؤرخ في 04 أبريل 2025 تحت عدد 323؛

تقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيد عبد المالك ملوع رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة مرس السلطان إمضاء الوثائق التالية:

* الاستفسارات عن الغياب؛

* الاستدعاءات؛

* الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛

* تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

* شواهد العمل؛

* شواهد الأجرة؛

* قرارات منح التعويضات العائلية؛

* بطاقات التنقيط؛

* بيانات الساعات الإضافية؛

* الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة مرس السلطان.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

هذا القرار يلغي القرار رقم 695 بتاريخ 23 مايو 2024 الذي سبق بموجبه التفويض في الإمضاء لمدير المقاطعة.

وحرر بالدار البيضاء في: 15 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2025/09 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيس مجلس الجماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

تقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد بوشعيب الناصري، **رتبته** الإدارية ووظيفته مساعد تقني الدرجة الأولى المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإمضاء على الشواهد والوثائق التالية:

- شهادة إدارية تتعلق بالراغب في وضع شهادة ثبوت الزوجية
- شهادة عدم الزواج
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة
- شهادة العزوبة
- شهادة التحمل العائلي
- شهادة تعدد الزوجات (Certificat de Monogamie - Bigamie ou Polygamie)

وذلك بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في 14 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2025/08 بتاريخ 14 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

تقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد بوشعيب الناصري، رتبته الإدارية ووظيفته مساعد تقني الدرجة الأولى المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في 14 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ايت الطالب عدد 24 بتاريخ 01 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة ايت الطالب؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020)

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915)المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 (شوال 1437 18(من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 5 بتاريخ 2021/01/14 وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته.العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ: 2024/10/03 ؛

قرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه اللتي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني ،إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات:.

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

بيع لوازم الأحذية

إسكافي بدون آلة

صناعة يدوية للأحذية

صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد

صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن

الخياطة التقليدية

صنع حرفي للملابس التقليدية

خياطة الستائر بآلتين أو أقل

بيع مستلزمات الخياطة

بيع مستلزمات أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية

نجارة بدون آلة

النقش التقليدي على الخشب

بيع الأدوات المنزلية

بيع أدوات المائدة بالتقسيط

بيع أدوات المطبخ

بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)

بيع التجهيزات الصحية والزليج و المطابخ الجاهزة للتركيب

بيع أغطية المائدة وملحقاتها

بيع الأثاث الجديد

بيع الأثاث المستعمل

إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية

إصلاح الكراسي

بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات

بيع أدوات الزينة والديكور

بيع أغطية الجدران والأرض

بيع اللوحات القماشية والستائر

صناعة الأثاث والديكور بدون آلة

بيع معدات حمامات السباحة

تأجير واستئجار الآلات الفلاحية

تأجير واستئجار المعدات الفلاحية

بيع مواد وآليات الري بالتقسيط

بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط

بيع المواد الفلاحية بالتقسيط

مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية

بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط

بيع النباتات الاصطناعية

بيع النباتات والزهور

بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع العطور

بيع الحفاظات

بيع لوازم الأطفال والرضع

بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع لوازم تزيين السيارات

تزيين السيارات للمناسبات

بيع معدات المناسبات والحفلات

مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات

نكافة

بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار

بيع الدراجات النارية الجديدة فقط

بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط

بيع الدراجات الكهربائية

بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط

بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط

بيع معدات فحص وإصلاح المركبات

بيع الإطارات الجديدة

بيع سوائل وزيوت العربات

بيع مياه المحركات

بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات

النقش على الألواح المعدنية للمركبات

بيع وتركيب إطارات اللوحات

بيع لوازم هياكل العربات

بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات

بيع المعدات الهيدروميكانيكية

تشخيص السيارات

مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية

قاعة عروض بيع السيارات

تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه

مكتب تأجير واستئجار الشاحنات

خياطة مقاعد السيارات يدويا

صالون الحلاقة(فقط للنساء)

صالون الحلاقة(فقط للرجال)

بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع(أرضية)

تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه

مكتب إدارة الأملاك العقارية

الوكالات العقارية

مكاتب الدراسات والاستشارات

مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي

مكاتب الشركات

مختبر الصور الفوتوغرافية

مخدع هاتفي

إنجاز البرامج المعلوماتية

الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية

تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية

نادي الأنترنيت

بيع الجبص ومستلزماته

تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء

بيع مواد الترصيص

بيع الألومنيوم ولوازمه

بيع الأبواب بجميع أصنافها

بيع المفاتيح ولوازم الأبواب

بيع العوازل الحرارية

مكتب وسيط في بيع مواد البناء

سباك

مهني ديكور المنازل

صباغ

كهرباء المباني

بناء

جباص

رخام

بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية

بيع مواد التزفيت والمواد العازلة

بيع معدات المصاعد

بيع الخردوات

بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر

بيع الكتب المستعملة

بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني

بيع الملحقات والمعدات الطبية

بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط

بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية

بيع مواد التعقيم

بيع مواد النظافة

بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط

بيع التبن

بيع تغذية الطيور

بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة

بيع مستلزمات الصيد والقنص

مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية

بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة

بيع المجوهرات

إصلاح المجوهرات

بيع الساعات

إصلاح الساعات

بيع التوابل

بيع الفواكه الجافة

بيع الحبوب والقطاني

بيع الحبوب والفواكه المحمصة

بيع وطحن وتعصير القهوة

بيع الزيوت الغذائية

بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط

بيع العسل

بيع التمور

بيع الجبن والشاركيتري

بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط

مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات

بيع الشوكولاتة

بيع شرائح البطاطس

بيع البيض

بيع مواد الحلويات

بيع النكهات الغذائية

بيع المثلجات

بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط

تحضير وبيع الفطائر فقط

تحضير وبيع الإسفنج

تحضير وبيع الحلويات الرمضانية

بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط

بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الأعشاب والمنسمات الطرية

بيع المكملات الغذائية

بيع الحلزون

بيع المنتجات المجالية(التعاونيات)

بيع لوازم المخبزات

بيع آلات تحضير القهوة

بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات

بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية

بيع آلات طحن التوابل

بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية

بيع مصفاة المياه

بيع مواد ومعدات معالجة المياه

إصلاح التجهيزات الإليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة

إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية

إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة

إصلاح معدات الاتصال

إصلاح معدات كهربائية صغيرة

بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط

تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات

بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة

بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها

بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط

بيع الكاميرات ومعدات التصوير

البازارات

بيع الأنتيك

بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات

بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها

بيع اللوحات الفنية

بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط

تأجير شرائط وأقراص الفيديو

مكتبة أو وراقة

بيع لوازم الرسم

بيع تجهيزات وأدوات المكاتب

بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة

نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب

تثقيب الورق(سبيرال)

كاتب عمومي

تجليد الكتب والأنشطة المكملة

طبع البحوث الجامعية

بيع لوازم ومعدات المطبعة

بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الملابس الرياضية

بيع الملابس الجاهزة

بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل

بيع تجهيزات محلات الملابس

بيع الحقائب بجميع أنواعها

إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال

صناعة يدوية للزرابي

بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة

النسيج بدون آلة

صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج

مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد

بيع جميع أنواع الأثواب

بيع متلاشيات الأثواب

خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي

تابيسي Tapissier

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات ،وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط

مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

✓ **الوثائق المطلوبة:**

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحيا ء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة)بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة والكسكس)	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	

تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحفض الفواكه والخضر	✓	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب JET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	

إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	

بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد)المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓

مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	

إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓

صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	

بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة(مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400 م و 2500 م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة(مساحتها بين 120م و 400 م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓

بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير)البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	

بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع(أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط(أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓

بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
إصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓

صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓

صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓

صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
موقف خاص	✓	

الوثائق المطلوبة:

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف

أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل(croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث ، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة ؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة ؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف(ب)الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف(ج)الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يستصدر قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل(الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي ، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة)بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

استغلا ل المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجار ي أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأيت الطالب في 01 نونبر 2024

الإمضاء :رئيس مجلس جماعة ايت الطالب؛ عبد الرحيم كحوان.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي منصور عدد 01 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية لسيدي منصور؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه.

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020)

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.08 الصادر في 28 صفر 1431 هـ(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 هـ(18 فبراير 2011)بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات غي مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 هـ (26 مايو 1980)حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376هـ (11 شتنبر 1956)بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية او الحرة ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

زبناء على القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 هـ(13 اكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة و الخطيرة كما تم تغييره ؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 38/ق.ج.م/ بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي لجماعة سيدي منصور؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في اطار دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 بتاريخ 03 اكتوبر 2024.

قـرر مـا يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار:

المادة 01:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع.

المادة 02:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو ما يضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب الجماعة.

المادة 03:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص أو وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع و المضار ،من طرف الشرطة الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، ويحتفظ مكتب الشرطة الإدارية بحق منع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة 04:

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص أو الإدلاء بتصريح الى المصالح المختصة أن يطلع على القواعد و الضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير و المحافظة على الصحة و النظافة العموميتين و على سلامة المواطنين و القواعد العامة المنظمة للسير و الجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة 05 :

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص أو وصل تصريح من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

المادة 06 :

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية و الصناعية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف الى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة ،، حسب الجداول التالية :

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

و يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري او حرفي او خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم الى المصالح المختصة التابع لنفوذها ويدلي بالتصريح مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ): تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف الجماعة:

بيع المواد الغذائية

بيع المأكولات الخفيفة

بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء

الخياطة العصرية و التقليدية

المحلبات

مكتبة – وراقة

بيع الفواكه و الخضراوات

الحلاقة (للنساء أو الرجال)

بيع العطور والأكسسوارات و المستلزمات النسائية

بيع البن و القهوة

بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)

إصلاح الأدوات الكهربائية و الإلكترونية

بيع الأسماك

استوديو التصوير

بيع المثلجات

خدمات الطباعة و النسخ

بيع الزهور

بيع الأقمشة و الملابس و الأحذية

بيع السجاد و النجادة و المفروشات المنزلية

بيع الأدوات و الأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك

بيع ألعاب الأطفال

بيع الأجهزة الكهربائية

إصلاح الكراسي

بيع العطور ومواد التجميل

بيع مواد النظافة

مخدع هاتفي

بيع الخشب

بيع العقاقير

مقهى الانترنيت

بيع التوابل

بيع الزيتون و المخللات

بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال

بيع الاجهزة الفلاحية

بيع الاسمدة

بيع و إصلاح اجهزة الحاسوب

بيع بطاريات السيارة

بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط

بيع النباتات والزهور

كاتب عمومي

وكالة تجارية

وكالة خدماتية

اسكافي (إصلاح الأحذية و الخرازة)

بيع وخياطة الأفرشة

بيع الملابس و المعدات الرياضية

تحضير وبيع الإسفنج

بيع الصور و اللوحات

بيع العجلات

بيع الملابس الجاهزة

بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط

بيع سوائل وزيوت العربات

بيع المفاتيح ولوازم الأبواب

صباغ

كهرباء المباني

بناء

جباص

رخام

بيع الخردوات

بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط

بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة

بيع المجوهرات

إصلاح المجوهرات

بيع الساعات

إصلاح الساعات

بيع الفواكه الجافة

بيع الحبوب والقطاني

بيع وطحن وتعصير القهوة

بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط

بيع العسل

بيع التمور

بيع البيض

بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط

تحضير وبيع الفطائر فقط

تحضير وبيع الاسفنج

تحضير وبيع الحلويات الرمضانية

بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط

بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الحلزون

بيع المنتجات المجالية) التعاونيات (

إصلاح التجهيزات الإليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل

بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها

بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط

بيع جميع أنواع الأثواب

بيع متلاشيات الأثواب

خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي

تابيسي Tapissier

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

و تجدر الاشارة الى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

الوثائق المطلوبة : بالنسبة للأنشطة الخاضعة للتصريح (قائمة (أ) :

- تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد و المعتمد.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح مصادق عليها.
- نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.
- ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد إستغلاله في عقد الكراء وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب.
- صورتان فوتوغرافيتان (02).
- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك.
- القانون الاساسي بالنسبة للشركات.
- تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط و التحملات في حالة وجوده.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

المادة 07:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

المادة 08 :

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية :

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة.
- تغيير النشاط
- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة 09 :

1) في حالة توقف النشاط يتوجب على المعني بالأمر الإدلاء بتصريح إخباري في الموضوع.

2) في حالة طلب إلغاء الرخصة ،يجب الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب الإلغاء موجه الى السيد الرئيس
- الرخصة الأصلية
- وثيقة رفع اليد من طرف المصالح المختصة

المادة 10 :

(ب) الوثائق المطلوبة : بالنسبة للأنشطة التجارية او الحرفية الخاضعة لمسطرة الترخيص :

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي ان يقدم طلبا في الموضوع الى رئيس الجماعة .

القائمة (ب) تشمل الأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة :

نوعية النشاط المزاول
الحمامات
المطاعم
المصبنات
المقاهي
المخبزات العصرية
المطحنات (عصرية أو تقليدية)
صنع المثلجات وبيعها
قاعات الأفراح
قاعات الألعاب الإلكترونية والكوافازور
الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى
الأفرنة التقليدية
صنع وبيع الحلويات
الرياشات
تعاونيات جمع الحليب
صنع الحلويات
بيع المعدات الفلاحية
إصلاح العجلات
فرن تقليدي
مقهى بيار
بيع الدراجات النارية (الجديدة أو المستعملة)
لحام
بيع الدراجات الهوائية
ميكانيك عام
سودور
نجار

المادة 11 :

الوثائق المتعلقة بفتح محلات لمزاولة أنشطة تجارية خاضعة للترخيص (القائمة ب) :

1) طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس الجماعة لممارسة النشاط موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

2) نسختان من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛ مصادق عليهما.

3) صورتان فوتوغرافيتان للمعني بالأمر.

4) نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل للكراء لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

-ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.

5) تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للإحياء المهيكلة أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء الغير المهيكلة.

6) شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير،

7) أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

8) القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

9) ثمن جزافي واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار تؤدى لوكالة المداخيل التابع لنفوذها الترابي المحل موضوع الطلب.

المادة 12:

مسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طلب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله ،يخبر فيه العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار.

و لا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات و التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

المادة 13:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من:

- مكتب الشرطة الإدارية بالجماعة،
- مكتب حفظ الصحة التابع للجماعة،
- مكتب التعمير،
- وكالة المداخيل،
- مكتب الممتلكات،
- ممثل السلطة المحلية،
- ممثل الوقاية المدنية،
- ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة 14 :

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف(ب)الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة ،وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 15 :

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

المادة 16 :

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الإستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي ،وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح و استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

المادة 17 :

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 18:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 19 :

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

المادة 20 :

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

- ترك القاذورات و وضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلا ل المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

- اقتلاع الأشجار والاغراس المتواجدة أمام المحل،

- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة أو دون ترخيص جديد.

المادة 21 :

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

المادة 22 :

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله

المادة 23 :

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 24 :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة ومكتب الشرطة الإدارية ، ومكتب حفظ الصحة ومكتب التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

المادة 25 :

يصبح هذا القرار ساري المفعول إبتداءا من تاريخ التأشير عليه من طرف المصالح المختصة.

و حرر بسيدي منصور في18 أكتوبر 2024

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي منصور ؛عبد الحليم عبد الباقي.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوشان عدد 1 بتاريخ 02 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة بوشان ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020)

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915)المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي لجماعة بوشان رقم 2024/01 بتاريخ 29 يناير 2024 .

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لبوشان المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر برسم سنة 2024 بتاريخ 02 أكتوبر 2024 .

قرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر

والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني ،إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد

بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة

بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200
متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه

مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد

بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل

بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه

إصلاح التجهيزات الإليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)

كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات ،وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد

بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط

مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات

نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

✓ **الوثائق المطلوبة:**

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحيا ء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات:

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة)بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓

بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	

تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓

إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب وJET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	

الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓

تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	

صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	

دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓

النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120م و 400 م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓

قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓

بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع(أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓

صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
إصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓

صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	

غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة:

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل(croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على

اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث ، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة ؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة ؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف(ب)الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف(ج)الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري ، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يستصدر قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل(الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي ، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوشان

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة)بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجار ي أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

.وحررب بوشان في 02 أكتوبر 2024

الإمضاء :رئيس مجلس جماعة بوشان؛ إسماعيل الإدريسي.

التفويض في الإمضاء و المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 02/م.م.ب بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 103 و104 منه.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد أسنان مساعد تقني من الدرجة الأولى ، مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الجماعية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية و غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بلمصابح في 20 مارس 2025

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحبيب الجرمومي

الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 01 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم: 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد أسنان مساعد تقني من الدرجة الأولى ، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لمصابح ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بلمصابيح في 20 مارس 2025

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحبيب الجرمومي

جهة درعة - تافيلالت

قرارات صادرة عن السلطات الإدارية

-

تعيين وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه

قرار عاملي عدد 41 بتاريخ 23 أبريل 2025 يقضي بتعيين وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية

إن والي جهة درعة - تافيلالت، عامل أقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 008-62-1 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة تافيلالت يوم الخميس 14 ابريل 2025؛

بناء على القرار العاملي رقم 01 بتاريخ 28 أبريل 2022 الذي يقضي بتعيين السيد موراد العياط وكيلا بالمربع رقم 02 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة 3 سنوات؛

وبناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد D/896/DSPL بتاريخ 16 دجنبر 2024 حول تمديد قرارات تعيين الوكلاء الحاليين المزاولين بأسواق الجملة لمدة 3 أشهر؛

وحيث إن مدة الوكالة الخاصة بالمربع رقم 02 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية تنتهي بتاريخ 28أبريل 2025؛

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

يعين السيد موراد العياط ، إبن المقاوم المرحوم محمد العياط الحامل قيد حياته لبطاقة صفة مقاوم وكيلا بالمربع رقم 02 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية الذي تشغله لمدة ثلاث أشهر تبتدئ من تاريخ 28 أبريل 2025.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه..

وحرر بالرشيدية في 23 أبريل 2025.

عن الوالي وبأمر من الوالي الكاتب العام

الإمضاء: الحبيب العلمي.

قرارات صادرة عن مجالس العمالات والإقاليم ورؤسائها

تنظيم إدارة المجالس الأقليمية وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الأقليمي لورزازات رقم 17 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتعديل القرار رقم 260 بتاريخ 19 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الأقليمي وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس المجلس الأقليمي لورزازت،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو2015، وخاصة المواد ،92، 95، 109، 221 منه؛

وبناء على القرار رقم 260 بتاريخ 19 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الأقليمي لورزازات وتحديد اختصاصاتها،

وبناء على المقرر رقم 7 للمجلس الأقليمي لورزازات المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2025 القاضي بالموافقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الأقليمي وتحديد اختصاصاتها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعدل تنظيم إدارة المجلس الأقليمي لورزازات وفق الهيكل التنظيمي المرفق بهذا القرار.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد رئيس المجلس الأقليمي لورزازات أو إلى من يفوض له ذلك.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الإمضاء: السيد رئيس المجلس الأقليمي لورزازات، عبد اللطيف أعفير.

عن العامل و بأمرمنه ، الكاتب العام، عمر بلمام.

الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي لورزازات

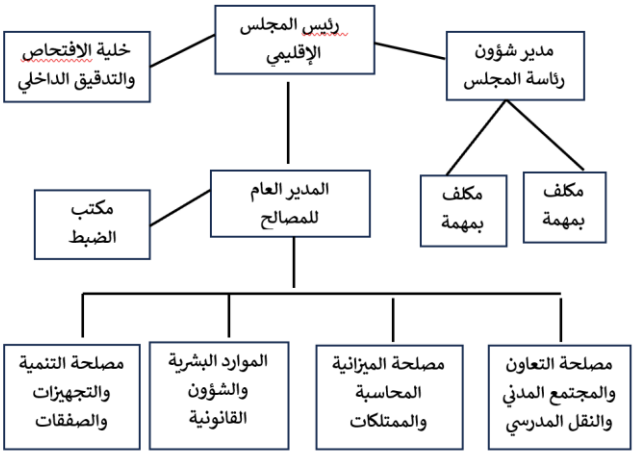

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات و القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس العمالات و الأقاليم

التفويض في المهام و الإمضاء

قرارلرئيس مجلس إقليم طرفاية رقم 2025/01 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس إقليم طرفاية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخصوصا المادتين 102 و 103 منه .

بناء على دورية وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول تعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها ونظام التعويض والمسؤولية.

بناء على قرار التعين في منصب مدير عام للمصالح رقم 07 المؤرخ في01 غشت 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 غشت 2019.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أندور إبراهيم بصفته مدير عام للمصالح لإقليم طرفاية ليقوم مقامه وبالنيابة عنه في مهمة الإمضاء على ما يلي :

- المراسلات الإدارية.
- المراسلات المتعلقة بإعداد دورات المجلس واستدعاءات الأعضاء.
- الشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

يعهد للخازن الأقليمي بالعيون بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر بطرفاية في 10 مارس 2025

إمضاء : رئيس مجلس إقليم طرفاية ، بهيا محمد سالم.

جهة الداخلة وادي الذهب

المقررات و القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 2025/01 بتاريخ 20 مارس 2025 يقضي بتعديل وتتميم القرار الجبائي رقم 2023/01 بتاريخ 01 نوفمبر 2023 المتعلق بتحديد نسب واسعار بعض الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الداخلة.

ان رئيس مجلس جماعة الداخلة,

بمقتضى الظهير الشريف رقم : 01.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر(2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27) يوليو (2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.131 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر 2017) الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2166 F/بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

بناء على المرسوم رقم 2.16.003 بتاريخ 03 فبراير 2016 القاضي بتحديد مبالغ الاتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي المواصلات.

بناء على مقرر المجلس الجماعي للداخلة المتخذ في اطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 القاضي بتغيير وتتميم القرار الجبائي رقم 2023/01 بتاريخ 01 نوفمبر 2023 المتعلق بتحديد نسب واسعار الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عند شغلهم للملك الجماعي العمومي.

يقرر مايلي:

فصل فريد

البريد والمواصلات

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عند شغلهم للملك الجماعي العمومي.

رمز الميزانية رقم 37 10 40

مجال التطبيق	السعر المطبق حاليا عن كل متر لربع السنة بالدرهم	السعر المطبق عن كل متر لربع السنة بالدرهم
متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير الخطوط الطولية والهوائية والمنشآت المرتبطة بها	1.5	
متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات	25.00	
متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100.00	
إقامة محطات الراديو كهربائية أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها	10.000.00	5000.00

وحرر بالداخلة في 20 مارس 2025

أمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الراغب حرمة الله

تأشيرة السيد والي جهة الداخلة وادي الذهب

مقررات مجلس جماعة الداخلة

النقطة التاسعة : المصادقة على تعديل القرار الجبائي

العرض

عند عرض هذه النقطة بين السيد الرئيس أن هذا التعديل يأتي بعد أن تقدم شركات الاتصالات بطلب قصد تعديل الواجبات التي تم تطبيقها

من لدن الجماعة وذلك بناء على رسالة من لدن الوزارة والتي لم تكن الجماعة تتوفر عليها وبالتالي وجب علينا مراجعة هذا القرار.

عند مناقشة هذه النقطة لم يبد أي عضو عن رغبته في التدخل بشأنها وبالتالي عرض السيد الرئيس النقطة على التصويت بحيث كان المقرر المتخذ كالتالي:

المقرر المتخذ

مقرر عدد : 09 / 2025 بتاريخ : الاثنين 04 شعبان 1446 الموافق ل 03 فبراير 2025 المتعلق بتعديل القرار الجبائي إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة يوم الاثنين 04 شعبان 1446 الموافق ل 03 فبراير 2025 طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113- المتعلق بالجماعات ، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي . و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

الأعضاء الحاضرون لعملية التصويت : 20 عضوا

01 الراغب حرمة الله	الرئيس
02 ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03 احمد سالم حمادي	النائب الثاني للرئيس
04 عيسى البطاح	النئب الرابع للرئيس
05 احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06 فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07 فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08 نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09 خطاري بنسيدي	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
10 ميمونة اميدان	رئيسة اللجنة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والنسيج الاقتصادي والمهني
11 امربيه ربه البوهالة	رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
12 رباب احوضي	نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13 سميرة إغودي	نائبة رئيسة لجنة التنمية البشرية والتعاون والشراكة والتكوين
14 عتيقة زلاف	عضوة
15 خديجتو ابيهي	عضوة
16 المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
17 محمد سالم حمية	عضو
18 نعيمة الصديق	عضوة
19 ماء العينين بوكرن	عضو
20 سيدي احمد بكار	عضو

الأعضاء الموافقون : 20 عضوا

01 الراغب حرمة الله	الرئيس
02 ماء العينين جيبا	النائب الأول للرئيس
03 احمد سالم حمادي	النائب الثاني للرئيس
04 عيسى البطاح	النئب الرابع للرئيس
05 احمد حمية	النائب السادس للرئيس
06 فاطمة بابوزيد	النائبة السابعة للرئيس
07 فاطمتو امحمدي	كاتبة المجلس
08 نزهة النقرة	نائبة كاتبة المجلس
09 خطاري بنسيدي	رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
10 ميمونة اميدان	رئيسة اللجنة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والنسيج الاقتصادي والمهني
11 امربيه ربه البوهالة	رئيس لجنة الأسرة والتضامن والمحافظة على التراث الحساني
12 رباب احوضي	نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
13 سميرة إغودي	نائبة رئيسة لجنة التنمية البشرية والتعاون والشراكة والتكوين
14 عتيقة زلاف	عضوة
15 خديجتو ابيهي	عضوة
16 المامي اهل احمد ابراهيم	عضو
17 محمد سالم حمية	عضو
18 نعيمة الصديق	عضوة
19 ماء العينين بوكرن	عضو
20 سيدي احمد بكار	عضو

الأعضاء الرافضون : لا احد

الأعضاء الممتنعون : لا احد

يقرر ما يلي

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجبائي وذلك يوم الاثنين 04 شعبان 1446 الموافق ل 03 فبراير 2025

توقيع رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله

توقيع كاتبة المجلس، فاطمتو امحمدي

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma